

((المحتويات))

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
	تعليقات إلى مقدمي العطاءات	٦
	استمارة تقديم العطاء.	٨
المادة الأولى	التعاريف والتفسير	٩
	١. التعاريف	٩
	٢. التفسير	١٠
المادة الثانية	واجبات وحلالت ((لمحل المهندس))	١٠
المادة الثالثة	الشروط	١٠
المادة الرابعة	التعاقد من الماطن	١٠
المادة الخامسة	نطاق ((المقاول))	١١
المادة السادسة	((مستندات المقاول))	١١
المادة السابعة	((الحواشي))	١١
المادة الثامنة	سلامة اساليب العمل	١١
المادة التاسعة	صفة التعاقد وتاريخ نفاذ ((المقاول))	١١
المادة العاشرة	ضمان التنفيذ	١١
المادة الحادية عشرة	الكشف على ((الموقع))	١٢
المادة الثانية عشرة	الاحوال الطبيعية الاستثنائية والعواقب الاصطناعية	١٢
المادة الثالثة عشرة	رضاء ((المهندس)) عن ((الاعمال))	١٢
المادة الرابعة عشرة	تقديم منهاج العمل	١٢
المادة الخامسة عشرة	ادارة واشراف ((المقاول))	١٢
المادة السادسة عشرة	الزيارات عامة	١٣
	١. استعمال المواد المحلية	١٣
	٢. الادخال الكمومي الوقت	١٣
	٣. النقل البحري	١٣
	٤. النقل الجوي	١٣
	٥. النقل البري	١٤
	٦. المتجسرات	١٤
	٧. الخدمات العامة	١٤
	٨. الخدمات اخرى	١٤
	٩. الالتزامات على حساب ((المقاول))	١٤
	المادة السابعة عشرة. تحفظ ((الاعمال)) في ((الموقع))	١٤

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
	المادة الثامنة عشرة الحظر الإحصائية وحقوق الحسري	١٥
١٥	المادة التاسعة عشرة الحراسة والمحافظة	١٥
	المادة العشرون العناية بالأعمال والمخاطر المستتة	١٥
	١ - العاية ((بالأعمال))	١٥
	٢ - المخاطر المستتة	١٥
	المادة الحادية والعشرون التأمين على ((الأعمال)) وغيرها	١٥
١٦	المادة الثانية والعشرون الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال	١٦
	١ - التأمين على المسؤولية عن الغير	١٦
١٧	٢ - الحد الأدنى لمبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير	١٧
١٧	المادة الرابعة والعشرون الحوادث وإصابات العمال	١٧
١٧	المادة الخامسة والعشرون عدم قيام ((المتأول)) بالتأمين	١٧
	المادة السادسة والعشرون الضرائب والرسوم	١٧
	المادة السابعة والعشرون الامتناع لاحكام القوانين والانظمة ... الخ	١٨
	المادة الثامنة والعشرون الشبهات وغيرها	١٨
	المادة التاسعة والعشرون حقوق براءات الاختراع وبراءات الامتياز	١٨
	المادة الثلاثون التعرض للسرور والاملاك المستورة	١٩
١٩	المادة الحادية والثلاثون النقل	١٩
	١ - ظروف التحميل والتفريغ	١٩
١٩	٢ - النقل	١٩
١٩	٣ - الحمولات الخاصة	١٩
	٤ - النقل المتكسي	١٩
١٩	المادة الثانية والثلاثون التسهيلات للشعاقولن الآخرين	١٩
٢٠	المادة الثالثة والثلاثون تجهيز المعدات والمواد والايدي العاملة	٢٠
٢٠	المادة الرابعة والثلاثون تطبيق ((التوقيع))	٢٠
٢٠	المادة الخامسة والثلاثون مستخدمو ((المتأول))	٢٠
٢٠	١ - توفير المستخدمين	٢٠
	٢ - حق ((المهندس)) في الاعراض	٢٠
	٣ - اجراءات ايقافه	٢٠
	٤ - سجلات الاحور وغيرها	٢٠
٢٠	٥ - الكشوفات الدوريـة للعاملين	٢٠
	٦ - متطلبات الاستخدام الاخرى	٢١
٢٢	المادة السادسة والثلاثون المعلومات الاحصائية	٢٢

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
	المادة السابعة والثلاثون المحرمات والاعتبارات	٢٢
٢٢	١. نوعية المواد ومهارة العمل والمحمول	٢٢
	٢. كلفة المصادح	٢٢
	٣. كلفة المحرمات	٢٢
	٤. كلفة المحرمات غير المحرمات عليها وغيرها	٢٢
	المادة الثامنة والثلاثون الدخول الى موقع ((الاعمال)) ومصادر المواد	٢٣
	المادة التاسعة والثلاثون فحص ((الاعمال)) وكشفها	٢٣
	١. فحص ((الاعمال)) قبل تعريضها	٢٣
	٢. كشف ((الاعمال)) واحداث المتحولات	٢٣
	المادة الاربعون الرافض	٢٣
٢٣	١. رفع الاعمال المعيبة والمواد غير الصالحة	٢٣
	٢. سقي ((المهندسين)) في إيقاف العمل	٢٣
	٣. عدم امتثال ((الماول)) لامر رفع الاعمال المعيبة او المواد غير الصالحة	٢٤
	المادة الحادية والاربعون الإيقاف الوقفي للعمل	٢٤
٢٤	١. الإيقاف الوقفي للعمل	٢٤
	٢. الموظف الذي يستمر أكثر من تسعين يوما	٢٤
	المادة الثانية والاربعون الإضراب ((بالاعمال))	٢٤
	المادة الثالثة والاربعون تسليم ((الموقع))	٢٤
	١. تسليم ((الموقع))	٢٤
٢٤	٢. نفقات سقي المرور وغيرها	٢٤
	المادة الرابعة والاربعون ((مدة اكتمال الاعمال))	٢٤
	المادة الخامسة والاربعون تجديد ((مدة اكتمال الاعمال))	٢٥
٢٥	المادة السادسة والاربعون عدم جواز الاشتغال ليلا او في أيام الجمع	٢٥
	المادة السابعة والاربعون تقديم ((الاعمال))	٢٥
	المادة الثامنة والاربعون الغرامات التأخير	٢٥
٢٥	١. الغرامات	٢٥
	٢. تخفيض الغرامات التأخير	٢٦
	المادة التاسعة والاربعون شهادة الاستلام	٢٦
	المادة الخمسون الصيانة	٢٦
	١. مدة الصيانة	٢٦
٢٦	٢. تنفيذ أعمال الصيانة	٢٦
	٣. حجر ((الماول)) عن تنفيذ أعمال الصيانة	٢٧

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٧	المادة الحادية والخمسون قيام ((المتداول)) بالتجري	٢٧
٢٧	المادة الثانية والخمسون التغيرات وأواخر التغير	٢٧
٢٧	١- التغيرات	٢٧
٢٧	٢- أواخر التغير	٢٧
٢٧	المادة الثالثة والخمسون احتساب قيمة التغيرات	٢٧
٢٧	١- احتساب قيمة التغيرات	٢٧
٢٨	٢- التغيرات في فترات ((جدول الكميات السعر))	٢٨
٢٨	٣- عدم الاطلاق على الاسعار	٢٨
٢٨	٤- العمل الزمني	٢٨
٢٨	٥- مطالبات التعويض	٢٨
٢٩	المادة الرابعة والخمسون ((معدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة))	٢٩
٢٩	١- حصر استعمال ((معدات الانشاء)) وغيرها في ((الاعمال))	٢٩
٢٩	٢- رفع ((معدات الانشاء)) وغيرها	٢٩
٢٩	٣- عدم مسؤولية ((صاحب العمل)) عن الضرر الذي يصبب ((معدات الانشاء)) وغيرها	٢٩
٢٩	٤- الاخراج من حوزة الكمالات	٢٩
٢٩	٥- اعادة تصدير ((معدات الانشاء)) وغيرها	٢٩
٢٩	المادة الخامسة والخمسون المصادقة على المواد وغيرها لا تكون بصورة ضمنية	٢٩
٢٩	المادة السادسة والخمسون الكميات والاسعار	٢٩
٢٩	المادة السابعة والخمسون وجوب مقايضة (شراة) ((الاعمال))	٢٩
٣٠	المادة الثامنة والخمسون طريقة المقايضة (الذريعة)	٣٠
٣٠	المادة التاسعة والخمسون المبالغ الاحتياطية	٣٠
٣٠	١- المبالغ الاحتياطية المثبتة في جدول الكميات السعر	٣٠
٣٠	٢- ايراد المستندات وغيرها	٣٠
٣٠	٣- مبلغ الاحتياط العام ((للمقاول))	٣٠
٣٠	المادة العاشرة والخمسون المتداول المتأخر المسعى	٣٠
٣٠	١- تعريف ((المتداول المتأخر المسعى))	٣٠
٣١	٢- استحقاقات ((المتداول المتأخر المسعى))	٣١
٣١	٣- دفع المبالغ الى ((المتداول المتأخر المسعى))	٣١
٣١	المادة الحادية والستون تحويل التزامات ((المتداول المتأخر المسعى))	٣١
٣١	المادة الثانية والستون شروط الدفع	٣١
٣١	١- التليف على الاعمال المتجهة	٣١
٣٢	٢- التليف عن المواد والمكائن والمعدات	٣٢

(٤-٤)

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٣	المادة الثالثة والسون المصادقة	٣٣
٣٣	المادة الرابعة والسون الممول النهائي	٣٣
٣٣	١- شهادة القبول النهائي	٣٣
٣٣	٢- انتهاء مسؤولية ((صاحب العمل))	٣٣
٣٣	٣- الاثر امانات غير الشقة	٣٣
٣٣	٤- الوصول الى ((الاعمال))	٣٣
٣٣	٥- شهادة القبول النهائي دليل قاطع	٣٣
٣٤	المادة الخامسة والسون سحب العمل	٣٤
٣٤	١- سحب العمل	٣٤
٣٤	٢- احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل	٣٤
٣٥	٣- تسوية حساب ((المقارنة)) بعد سحب العمل	٣٥
٣٥	المادة السادسة والسون المصاريف المستحقة	٣٥
٣٥	المادة السابعة والسون إلغاء ((المقارنة))	٣٥
٣٥	المادة الثامنة والسون دفع المبالغ في حالة إلغاء ((المقارنة))	٣٥
٣٦	المادة التاسعة والسون تسوية المصاريف - التحكم	٣٦
٣٧	المادة العيون الاشتراكات	٣٧
٣٧	١- تبيع الاشتراكات الى ((المقاول))	٣٧
٣٧	٢- تبيع الاشتراكات الى ((صاحب العمل)) او ((المهندس))	٣٧
٣٧	المادة العادية والعيون تحصيل الديون	٣٧
٣٧	المادة الثانية والسموى الديون الواجب التطبيق على ((المقارنة))	٣٧
	النظم الذاتي	
٣٨	١- التعريف	٣٨
٣٨	٢- مقدار حضان التخليد	٣٨
٣٨	٣- تقديم مبالغ العمل	٣٨
٣٨	٤- الحد الأدنى للتأمين على المسؤولية عن الغير	٣٨
٣٨	٥- العوائد التأخيرية والحد الاعلى لها	٣٨
٣٨	٦- الحد الأدنى لقيمة الاعمال المشجرة والمواد المطروحة لغرض السلف	٣٨
٣٨	٧- نسبة التحويلات الادارية	٣٨
٣٨	٨- التليف على المواد والمكان والمعدات التي تدخل في ((الاعمال الذاتية))	٣٨
٣٩	٩- التدفقات بالعملة الأجنبية	٣٩
٣٩	١٠- صيغة المعقنة	٣٩

(١٠٠٥)

جمهورية العراق
هيئة التخطيط
الدائرة القانونية

شروط المقاول
لاعمال الهندسة المدنية

بقسمتها الاول والثاني

شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية (تعليمات الى مقدمي العطاءات)

- ١- اسم المناقصة :
الطلبات تقدم عطاءات للاعمال المبينة تفصيليا تحت وصف الاعمال باسم * * * * *
- ٢- تقديم العطاءات :
تقدم العطاءات الى * * * * * داخل غلاف مغصوم يكتب عليه اسم المناقصة ورقمها بعد ملء استمارة تقديم العطاء والتوقيع عليها من قبل مقدم العطاء وبعد تدوين الاسعار بالمداد ولما وكثافة والتوقيع على جميع صفحات مستندات المناقصة وملئ الفراغات اللازمة ويجب ان تكون الكتابة جميع الارقام واضحة وحالية من الخك وان أي تصحيح او شطب يجب ان يفرق بتوقيع مقدم العطاء ولا يجوز احمال الارقام والكتابات المطلوبة في المناقصة ، كذلك لا يجوز اضافة أية شروط او ملحقات الا بكتاب مستقل مرافق للعطاء ويشار اليه في العطاء نفسه .
- ٣- المستندات والوثائق المرافقة للعطاء :
يجب ان ترافق العطاء جميع مستندات المناقصة ، كذلك يجب على مقدم العطاء ان ترافق عطاءه الوثائق الآتية :
أ - هوية اتحاد المقاولين العراقيين المرفقة وقت تقديم العطاء (اذا كان عراقيا) .
ب - الوثائق الخاصة بتكوين الشركة وغير ذلك مما ذكر في الفقرة (٤) ادناه .
ج - قائمة مفصلة بالاعمال الماثلة التي قام بتفليدها مع ذكر الجهة التي قام بالعمل لحسابها .
د - قائمة مفصلة بالاعمال التي يقوم بتفليدها عند تقديم العطاء والجهة التي يقوم بالعمل لحسابها .
هـ - التاميمات الأولية المشار اليها في الفقرة (٧) ادناه .
و - شهادة التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب .
ز - شهادة او (هوية) تسجيل المقاولين .
ح - تفاصيل وسائل المعيشة التي يرفع المقاول (اذا كان غير عراقي) تولفوها في العراق لتتسبه من غير العراقيين مع سعرين - يتبدلين احدهما على اساس رفعها بعد اكمال الاعمال ، والاخر على اساس تسليمها الى (صاحب العمل) .
- ٤- معلومات عن مقدمي العطاءات :
العطاءات التي تقدمها الشركات يجب ان ترافقها المستندات والوثائق الخاصة بتكوين الشركة والوثائق الخاصة بسلطة وصلاحيه وحسابات مختصها المسؤولين واعضاء مجلس الادارة وحساباتهم للشركات المساهمة ومالكها رأس المال لشركات الاخرى ، مع صورة مصدقة من عقد الشركة او المشاركة والحسابات الختامية للسنة الاخيرة .
- ٥- منهج العمل :
على مقدمي العطاءات ان يبينوا في عطاءاتهم طريقة ومنهج تقديم العمل وتفاصيل ونوع المعدات التي يتعمدون استئصالها في تنفيذ العمل .
- ٦- مدة اكمال الاعمال :
دائم بمقدار صاحب العمل مدة اكمال الاعمال في مستندات المناقصة فعلى مقدمي العطاءات ان يذكروا في عطاءاتهم المدة اللازمة لاكمال الاعمال وسوف يكون مقدم العطاء الذي يرمو المناقصة عليه ملزما باكمال الاعمال ضمن تلك المدة .

٧- التأمينات الأولية :

على مقدمي العطاءات ان يقدموا تأمينات نقدية أولية قدرها () وبكروا الاستعانة عنها بمخطاب ضمان أو بنك مصدق صادر من أحد المصارف الحكومية في العراق أو بسندات القروض التي تصدرها جمهورية العراق بما يعادل مبلغ التأمينات .
يحفظ بالتأمينات طوال مدة نفاذ العطاءات المدة في الفقرة (٨) أدناه وللمقدم العطاء طلب إعادة هذه التأمينات عند انتهاء المدة المذكورة أو عند توقيع صيغة العقد بينهما استق .

٨- مدة نفاذ العطاءات :

تبقى العطاءات نافذة ومترمة لتقديم العطاءات لمدة يوما يبدأ من تاريخ غلق المناقصة .

٩- وجوب حصول مقدمي العطاءات على المعلومات اللازمة :

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم وبالعزم من المعلومات التي يمكن ان تضمنها مستندات المناقصة ان يجروا بأنفسهم التحريات عن طبيعة العمل والظروف المحيطة به وعليهم بصفة عامة الحصول على المعلومات عن جميع الأمور التي يمكن بصورة أو بأخرى ان تؤثر في التزامات مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه وجوب المقابلة أو في التوازن المثالي للمقابلة أو بسبب ما قد يتعرض العمل من مخاطر . ان أي إهمال أو تأخير أو عجز عن تقديم العطاء في الحصول على معلومات يمكن الاعتماد عليها بشأن ما ذكر أعلاه أو بشأن أية مسائل أخرى لا يعطي مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه من المخاطر والتزامات أو من مسؤولية اكمال الاعمال ضمن المدة المحددة وبالسعر المحدد في العطاء .

١٠- العمل ككل :

تقبل العطاءات للاعمال بالاجمعي ولا يقبل أي عطاء جزء معين من الاعمال إلا اذا نص على غير ذلك في مستندات المناقصة

١١- آخر موعد لقبول العطاءات :

تسلم العطاءات وجوب استمارة تقديم العطاء في أو قبل الساعة الثامنة عشرة من ظهر يوم ... المصارف (/ ٢٠٠٠) وعلى مقدمي العطاءات ان يوافقوا ارسال عطاءاتهم في وقت يسمح بحصول البريد المسجل قبل الموعد اشارة اليه بوقت كاف ولا يقبل أي عطاء يستلم بعد الموعد المحدد مهما كان السبب في تأخير إرساله وكذلك سوف لا يقبل أي تعديل مهما كان نوعه أو تخفيض في الاسعار اذا قدم بعد الوقت المحدد للبول العطاءات .

١٢- تنفيذ المقابلة :

على المقاول الذي يتولى صاحب العمل عقده الحصول على () يوما من تاريخ توقيع صيغة العقد وتقديم ضمان التمسك بوجوب شروط المقابلة وإذا امتنع المقاول عن ذلك فلصاحب العمل الاحتفاظ بالتأمينات الأولية وتنفيذ العمل على حساب المقاول وفقا لاحكام المقابلة وذلك بدون حاجة الى توجيه اذار أو إلزام أي اجراء قانوني آخر .

١٣- توجيه المراسلات :

بعد عنوان مقدم العطاء المبيت لدى صاحب العمل عند الحصول على مستندات المناقصة نافذا لإعراض المراسلة أثناء مدة نفاذ العطاءات .

١٤- قبول العطاءات :

ان صاحب العمل غير ملزم بقبول اوجة العطاءات وله الحق تبعا لتقديره في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء المناقصة دون ان يكون تقدم العطاء حق المطالبة بأية تعويضات .

إذا وردت فقرة أو فقرات في بدون السعر أو إذا في العطاء المتقدم في هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة أو الفقرات وتعدود الكميات المدونة أو إذا - مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى .

استمارة تقديم العطاء

اسم المناقصة :
السيد : المحترم

نحن : الواقع مكاننا في :

بعد ان زدنا موقع العمل وحصلنا على جميع المعلومات الضرورية ودرشنا بأنواع التعليقات الى مقدمي العطاءات وجميع مستندات المناقصة الاخرى لتقديم
عطاءنا هذا لتنفيذ وصيانة الاعمال وتجهيز جميع المكاتب والمعدات واية امور اخرى لتتبعنا بالعمل ونتعهد بالقيام بجميع الاعمال المطلوبة وتجهيز المواد اللازمة حسب
شروط المناقولة والمواصفات وجدول الكميات المسعر ومستندات الفاتورة الاخرى وذلك لقاء مبلغ قدره (.....) دينار عراقي بحسري
دفعه وفقا لاحكام هذه المناقولة كما نتعهد باكمال وتسليم الاعمال خلال مدة (.....) يوما .
ونقر كذلك بأن المبالغ الاولى المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (٧) من التعليقات الى مقدمي العطاءات ستبقى في حوزتكم كتضامن عن حسن نيتنا
وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال امدة المحددة في الفقرة (١٢) من تعليقات الى مقدمي العطاءات يعقل لكم سحب التأمينات المسددة واكمال
العمل على حسابنا وفقا للاحكام المخصوص عليها بالمناقولة . وذلك بدون حاجتنا الى الدار او اتخاذ اي اجراء قانوني آخر .

التوقيع :
الاسم :
المكان :
التاريخ :

شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية القسم الأول الشروط العامة

المادة الأولى : التعاريف والتفسير

١ - التعاريف

- يكون للتعريفات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذه المقاولة إلا أن نص على غير ذلك :
- I - ((صاحب العمل)) : يقصد به الطرف المسمى في القسم الثاني من شروط المقاولة الذي يتعاقد مع ((صاحب العمل)) ومن يتكليف ((صاحب العمل))
- II - ((المقاول)) : يقصد به الشخص أو الأشخاص أو المؤسسة أو الشركة التي قبل ((صاحب العمل)) عطاءه تعريفاً ويشمل ممثلي ((المقاول)) الحواريين ومن يخلقونه قانوناً ، ومن يسمح ((صاحب العمل)) بالتنازل لهم .
- V - ((المقاول الثانوي)) : يقصد به أي شخص أو مؤسسة أو شركة من غير ((المقاول)) مسمى في ((المقاولة)) لتنفيذ أي جزء من ((الأعمال)) أو أي شخص يتم التعاقد معه من الأطقم لتنفيذ أي جزء من ((المقاولة)) ويتوافق ((المهندس)) التعريفية ويشمل ممثلي ((المقاول الثانوي)) الحواريين ومن يخلقونه قانوناً ومن يسمح ((صاحب العمل)) بالتنازل لهم .
- VIII - ((المهندس)) : يقصد به الشخص أو الأشخاص أو المؤسسة أو الشركة المسمى في القسم الثاني من شروط المقاولة أو من يعينه ((صاحب العمل)) من وقت إلى آخر ليمارس سلطات ((المهندس)) في ((المقاولة)) الذي يجب إبلاغ اسمه تعريفاً إلى ((المقاول))
- هـ - ((ممثل المهندس)) : يقصد به أي مهندس مقيم أو ((مساعد المهندس)) يعين من وقت إلى آخر من قبل ((صاحب العمل)) أو ((المهندس)) لأداء الواجبات المنصوص عليها في ((المقاولة)) الذي يجب إبلاغ صلاحية تعريفاً إلى ((المقاول)) من قبل ((المهندس)) .
- و - ((الأعمال)) : يقصد بها ((الأعمال الدائمة)) و((الأعمال المؤقتة)) وبذلك تكون شاملة لجميع المواد التي يراد تجهيزها والعمل الذي يراد تنفيذه من قبل ((المقاول)) بموجب ((المقاولة)) .
- ز - ((الأعمال الدائمة)) : يقصد بها جميع ((الأعمال الدائمة)) التي يجب تنفيذها وفقاً لأحكام ((المقاولة)) بما في ذلك التصميم والانشاء والتجهيز والسحب والتشغيل والصيانة حسب مقتضى الحال .
- VI - ((الأعمال المؤقتة)) : يقصد بها جميع الأعمال المؤقتة من أي نوع كان المطلوبة لتنفيذ أو صيانة ((الأعمال)) .
- ط - ((المقاولة)) : يقصد بها شروط المقاولة و((المواصفات)) و((الخرائط)) و((جدول أسعار مقدرات المواد وأجور العمل والمعدات)) و((الإنشاء)) و((عطاء)) و((صيغة التعاقد)) و((كتاب الإحالة)) و((مستندات أخرى مدرجة في صيغة التعاقد وتشكل مجموعتها)) ((مستندات المقاولة)) .
- ي - ((مبلغ المقاولة)) : يقصد به المبلغ المثلث في صيغة التعاقد والمخصص للزيادة أو النقصان بموجب الأحكام الواردة في ((المقاولة)) .
- ك - ((مدة أعمال الأعمال)) : يقصد بها مدة إكمال ((الأعمال)) أو أي قسم منها كما هو محدد في ((المقاولة)) أو المدة التي سري تنفيذها بموجب المادة الخامسة والأربعين من هذه الشروط .

ل- ((معدات الإنشاء)) : يقصد بها جميع المعدات والأجهزة والأشياء مهما كانت طبيعتها المطلوبة لتلبية أو صيانة ((الأعمال)) ولتشمل المواد أو الأشياء الأخرى التي تدخل في ((الأعمال الدائمة)) .

XXIV- ((جدول الكميات السعر)) : يقصد به الجدول الذي ينظم أوصاف وكميات وأسعار فقرات ((الأعمال)) المطلوب تنفيذها بموجب ((المقابلة)) .

XXV- ((قسم من الأعمال)) : يقصد به أي من الأقسام التي تمت تجزئتها ((الأعمال)) بموجبها لأغراض الاستلام الجزئي أو كما قد يوصف ويستشكل آخر في ((مستندات المقابلة)) .

م- ((الخوالب)) : يقصد بها الخوالب المشار إليها في مستندات ((المقابلة)) وأية تعديلات فيها يصادق عليها ((المهندس)) تحريفاً وأية شروط أخرى يقوم المهندس بتجهيزها أو تصديقها تحريفاً من وقت إلى آخر .

(٩ - ١٠)

ج- ((الوصفات)) : يقصد بها الوصفات المشار إليها في ((مستندات المقابلة)) وأية تعديلات أو تغييرات يقوم بها ((المهندس)) بتجهيزها أو تصديقها تحريفاً من وقت إلى آخر .

د- ((الموقع)) : يقصد به الأراضي والأماكن ضمن حدود جمهورية العراق التي تشمل ((الأعمال)) فيها أو أخرى عليها أو تحتها أو خلالها وأية أراضي أو أماكن أخرى تخصها (صاحب العمل) لأغراض ((المقابلة)) أو تلك التي قد تحدد بالذات في ((المقابلة)) بوصفها جزءاً من الموقع .

التفسير :

الفرد والجمع : الكلمات الواردة بصيغة المفرد فقط تشمل صيغة الجمع أيضاً والعكس بالعكس حينما يقتضي سياق النص العاين والمواضع : لأعد العاين أو الملاحظات الخدمية في شروط المقابلة جزءاً منها ولا تأخذ بنظر الاعتبار عند تفسيرها أو تفسير ((المقابلة)) أو ترتيب أثار ذلك التفسير عليها .

المصادقة : يقصد بها المصادقة التحريمية بما في ذلك التأييد التحريبي اللاحق لموافقة شفوية سابقة .

د- الكلمات التي تدل على الأشخاص أو الأطراف تشمل الترسبات والشركات .

المادة الثانية : واجبات وصلاحيات (تمثل المهندس)

تكون واجبات (تمثل المهندس) المراقبة والإشراف على ((الأعمال)) وفحص واختيار أية مواد يراد استعمالها أو مهارة عمل يراد استخدامها في ((الأعمال)) وليس له صلاحية إعفاء ((المقابلة)) من أي من واجباته أو التزاماته بموجب ((المقابلة)) وليس (تمثل المهندس) عدا ما هو منصوص عليه صراحة في شروط المقابلة أن يأمر بما يتطوّر على الأخير في العاين ((الأعمال)) أو بما يؤدي إلى زيادة في ((مبلغ المقابلة)) أو في ((المقابلة)) وأنه يقوم بأي تغيير ((الأعمال)) أو فيها .

((المهندس)) أن يقول (تمثل المهندس) تحريفاً من وقت إلى آخر أي من السلطات والصلاحيات الموقعة به وعلى ((المهندس)) في هذه الحالة أن يزود ((المقابلة)) بنسخة من ذلك التحويل .

إن التعليمات التحريمية أو المصادقة التي تعطي من (تمثل المهندس) إلى ((المقابلة)) في حدود التحويل المذكور في الفقرة (٩) من هذه المادة تكون ملزمة ((المقابلة)) و(صاحب العمل) كما لو كانت قد أعطيت من ((المهندس)) على أن يراعى على الدوام ما يأتي :

إن إعفاء (تمثل المهندس) في رفض أي عمل أو مواد لن يؤخذ فيما بعد في سلطة ((المهندس)) في رفض ذلك العمل أو تلك المواد ،

والأمر بدء على ذلك بدم أو إزالة أو تكسير ذلك العمل أو تلك المواد .

على (المقاول) ان يقدم الى (المهندس) او (ممثل المهندس) شعاعاً تحريراً عن أية شرائط او مواصفات اضافية لما قد يتطلبه تنفيذ (الاعمال) او أي غرض آخر بموجب (المقولة) .

على (المقاول) ان يحفظ في الموقع نسخة واحدة من (الشرائط) على ان تكون جاهزة للاطلاع والاستعمال في جميع الاوقات المناسبة مسن (المهندس) او (ممثل المهندس) او أي شخص آخر محول تحريراً من المهندس .

على (المقاول) ان يقوم بتجهيز (صاحب العمل) قبل صدور شهادة الاستلام بنسخة شاملة من (شرائط (الاعمال) الدائمة) كما تقدمت ليعمل مع تعليمات التشغيل والصيانة حسب متطلبات (المقولة) .

(المهندس) كامل السلطة والصلاحيه بتجهيز (المقاول) من وقت لآخر أثناء سير (الاعمال) بأية شرائط وتعليمات اضافية على قدر ما يكون ذلك ضرورياً لتنفيذ وصيانة (الاعمال) بصورة صحيحة ووافية وعلى (المقاول) ان يتخذ مثل هذه الشرائط والتعليمات ويكون ملتزماً بها .

المادة الثامنة : سلامة اساليب العمل

يحمل (المقاول) كامل المسؤولية عن كفاية ومتانة وسلامة اساليب العمل وطرق الانشاء المستخدمة من قبله في تنفيذ (الاعمال)

المادة التاسعة : صيغة التعاقد وتاريخ نفاذ (المقولة) .

على (المقاول) بعد اعذاره تحريراً بقول خطائه ان يوقع صيغة التعاقد .

بعد (المقولة) ثلاثة من تاريخ توقيع (المقاول) بالاحالة او من تاريخ توقيع الطرفين على صيغة التعاقد ابهما اسبق ما لم ينص عكس ذلك في صيغة التعاقد .

المادة العاشرة : ضمان التنفيذ

١٠ . يقدم (المقاول) بتقديم كفالة مصرفية لضمان تنفيذ (المقولة) بصورة مرضية على شكل خطاب ضمان نحو مشروط مبادر عن مصرف في العراق بالحداد المبين في القسم الثاني من شروط (المقولة) وبعملة الدفع نفسها المحددة في (المقولة) ويتمز الاستعانة عن خطاب الضمان لجزء العملة بالسلطات المختصة التي تصدرها حكومة العراق .

يفى خطاب الضمان ثالثاً ولا يطلن الابد اصدار شهادة القبول النهائي وإبقاء (المقاول) بجميع التزاماته بموجب (المقولة) ولا يجوز سحب خطاب الضمان لغو العرض الذي صدر من اجله .

المادة الحادية عشرة : الكشف على (الموقع)

بعد ان (المقاول) قد قام قبل تقديم عطائه بكشف وتحرير (الموقع) وانه قد اتبع بنفسه بحالة وطبيعة (الموقع) وما يحيط به وسبل الوصول اليه ووسائل العيشة التي قد يحتاج اليها وكميات وطبيعة العمل والمواد اللازمة لتنفيذ (الاعمال) وانه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالخصائص والتجارب والظروف الأخرى التي قد تمس عطائه او تؤثر فيه .

المادة الثانية عشرة : الاحوال الطبعة الاستثنائية والعواقب الاصطناعية

بعد في الحسان ان «المقاول» قد اتفق قبل تقديم العقد بصحة وشيئية صفاته «الأعمال» ومفردات الأسعار والمبالغ المدبونة في «جدول الكميات السعر» وجدول الأسعار والمبالغ (ان وجد) ، وتعد تلك الأسعار والمبالغ بأستثناء ما هو منصوص على خلافه في «المقابلة» شاملة لجميع التبادلات «المقاول» بموجب «المقابلة» وكذلك جميع الأمور والأشياء اللازمة لتنفيذ وصيانة «الأعمال» بصورة مرحية ، على انه اذا تعرج «المقاول» أثناء تنفيذ «الأعمال» لأحوال طبيعية استثنائية وعدا الظروف الناجمة او عواقب اصطناعية وكانت هذه الأحوال او العواقب مما لا يمكن لمقاول ذي خبرة ان يتوقعها من الناحية العملية ، فعلى «المقاول» المبادرة بدون تأخير الى تقديم إشعار تجريبي بذلك أن «المهندس» وإذا اتفق «المهندس» بأن مثل هذه الأحوال الاستثنائية او العواقب الاصطناعية لم يكن مستطاع مقاول ذي خبرة ان يتوقعها من الناحية العملية فستند بتعين على «صاحب العمل» ان يدفع بعد تأييد «المهندس» التكاليف الإضافية المتوقعة التي يتحملها «المقاول» انفاقها بسبب مثل هذه الأحوال او العواقب بما في ذلك المصاريف المناسبة والمعلولة كنتيجة لمواجهة تلك الأحوال او العواقب المترتبة عن :

I-

II-

١٢

- ١- العمل بموجب أية تعليمات قد تصدر عن «المهندس» الى «المقاول» مما له علاقة بذلك .
- ٢- أية تدابير مناسبة ومعقولة يصادق عليها المهندس مما قد يتخذها «المقاول» في حالة عدم توافر تعليمات محددة من «المهندس» .

المادة الثالثة عشرة : رضاء «المهندس» عن «الأعمال»

على «المقاول» تنفيذ وصيانة «الأعمال» وفقا للمقابلة تماما وبما ينال رضاء «المهندس» وعليه الاستئصال والالتزام بدقة بتعليمات «صاحب العمل» في أية قضية تتعلق «بالأعمال» او نفسها وعلى «المقاول» ان يتلقى التعليمات والأوامر من «المهندس» او «ممثل المهندس» مع مراعاة القيود المشار إليها في المادة الثانية من هذه الشروط .

المادة الرابعة عشرة : تقديم مبالغ العمل

١٣

على «المقاول» ان يقدم الى «المهندس» خلال المدة المحددة في القسم الثاني من شروط «المقابلة» مبالغاً بين فيه ترتيب الأرباح والأسلوب السليم يعتمد اتباعه في تنفيذ «الأعمال» وذلك بغية مصادقة «المهندس» وعلى «المقاول» كلما طلب منه «المهندس» او «ممثل المهندس» ان يقدم للاطلاع التفاصيل المحبوبة عن تدبير تنفيذ «الأعمال» وعن إعدادات الانشاء التي يزمع «المقاول» تجهيزها او استكمالها او انشاءها حسب مقتضى الحال . ان تقدم مثل هذا المبالغ الى «المهندس» ومصادقته عليه او تقديم مثل هذه التفاصيل لأعضائه «المقاول» من أي من واجباته او مسؤولياته بموجب «المقابلة» .

١٤

بعد مصادقة «المهندس» على مبالغ العمل ، على «المقاول» الالتزام بما ورد فيه الا اذا حصل على موافقة تحريرية من «المهندس» على خلاف ذلك .

المادة الخامسة عشرة : ادارة واشراف «المقاول»

على «المقاول» ان يهيئ ويوفر الاشراف والادارة الضرورية والكاملة أثناء تنفيذ «الأعمال» وطوال المدة الملاحقة التي قد يراها «المهندس» ضرورية لإتمام «المقاول» بالتزاماته بصورة مرضية بموجب «المقابلة» ويجب ان يكون «المقاول» او وكيله او مجلسه المكفوء

والحول الذي يوافق «المهندس» عليه تحريريا (تلك الموافقة التي قد تسحب في أي وقت) موجودا في الموقع بصورة دائمة ومستمرة وان يكرم وقته بأجته «ادارة الأعمال» والاشراف عليها وإذا سحبت الموافقة من قبل «المهندس» فعلى «المقاول» بعد تسلمه الاشعار التحريبي بذلك ان يعد التوكيل او المثل عن الموقع بالسرعة الممكنة وعليه ان لا يستخدم بعد ذلك ثانية في الموقع بأية حجة كانت وفي هذه الحالة يقوم «المقاول» بتسليم وكيل او ممثل آخر يوافق عليه «المهندس»

وعلى الوكيل الممثل ان يتلقى تايمة عن (المقاول) الاوامر والتعليمات الصادرة من (المهندس) او (ممثل المهندس) مع مراعاة القيود المشار اليها في المادة الثانية من هذه الشروط) وبعد تلك الاوامر والتعليمات كما لو ان لم تعطى الى (المقاول) .

المادة السادسة عشرة : التزامات عامة

استعمال المواد المحلية : على (المقاول) ان يستعمل بخصوص (الاعمال) تلك المواد او المعدات التي توجد بشكل طبيعي او يصنع في العراق بشرط ان تكون تلك المواد والمعدات مطابقة للمواصفات وان تكون مدة التسليم مناسبة مع مناهج العمل التقدم بموجب المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط وعلى (المهندس) ان يقرر فيها اذا كانت مواصفات او مدة تسليم تلك المواد او المعدات مطابقة لمتطلبات (المواصفات) او المنهاج المذكور اما اذا ايد المهندس تخبريا ان المواد او المعدات آتية الذكر :

غير مطابقة للمواصفات او :

ان مدة التسليم لا تتفق مع المنهاج المذكور .

عندئذ وفي مثل هذه الحالة يجب ان يسمح (للمقاول) باستيراد تلك المواد او المعدات الى العراق .

الادخال الكمركسي الموقت

يسمح (للمقاول) (اذا كان غير عراقي) باستيراد معدات الانشاء والاعمال المؤقتة الى العراق على سبيل الادخال الكمركسي الموقت بشرط ان تكون تلك المعدات والاعمال ضرورية لتلبية وصيانة (الاعمال) وحسب موافقة السلطات العراقية المعنية وتأييد (المهندس) وفي حالة الموافقة والتأييد كما تقدم فينبى (المقاول) ان لا يعيد تصدير او بيع او يؤجر او يقايض او يتصرف بشكل اخر ياتي من تلك المعدات او الاعمال التي تم استيرادها على السبيل المؤقت بما في ذلك التاجرات الفضة والسلع والمواد والمعدات المسؤدة لاستعمالها في (الاعمال) . بدون موافقة تحريرية مسبقة من (المهندس) وبعد دفع رسوم الاستيراد والكماركات المقررة حينما يطبق ذلك .

التفيل الحصري

على (المقاول) الاستفادة بقدر الامكان من خدمات اشاشة العامة للتفيل المالي (العراقية) وفي حالة استخدام شركات نقل بحري اخرى ان يضمن بأن نقل (المعدات) او اجرتها الى العراق بحرا يتم بموجب الشروط التالية التي تطبق على التواصر المستعملة لذلك التفيل :

ان لا يكون عمر الباطنة اكثر من خمس عشرة سنة .

ان لا تكون الباطنة هي الباطنة الوحيدة التي يمتلكها اصحابها او الشركة الناقلة .

ان يكون للمالكين او الشركة الناقلة التي تستخدم تلك الباطنة سفريات ومعلومات ملاحية منظمة .

ان تكون الباطنة حاصلة على شهادة تأهيل للتجارة مقبولة لدى شركة التأمين الوطنية في العراق او شركة التأمين العراقية

وتقع على عاتق (المقاول) المسؤولية الكاملة عن أي فقدان او ضرر يصيب (المعدات) نتيجة عدم وفاء (المقاول) بالتزاماته بموجب هذه الفقرة .

التفيل الجوي

على (المقاول) الاستفادة بقدر الامكان من خدمات الخطوط الجوية العراقية لتقل جميع الحمولات والاشخاص ضمن هذه (المقابلة) وفي نطاق مساهمة الخطوط الجوية العراقية من خطوط وخدمات وفي حالة عدم تمكن الخطوط الجوية العراقية من تقديم تلك الخدمات على (المقاول) عندئذ استخدامها ، بتخوف الامكان كوسيلة لترتيب الحجوزات وغيرها من الخدمات مع الخطوط الجوية الاخرى .

المقاول البشري

على (المقاول) ان يستخدم ، قدر الامكان خدمات الشركة العامة لنقل البضائع (العراقية)

المختصرات

في حالة استخدام مواد مضررة بقتضيتها تنفيذ (الاعمال) فصدقة يكون (المقاول) مسؤولاً عن تجهيزها ونقلها وحفظها واستعمالها وذلك وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ومصادقة (المهندس) على ان تحلظ تلك المواد على مسافة معقولة من موقع (الاعمال الدائمة) .

الخدمات العامة

(المقاول) الاستفادة ، على حسابه الخاص ، من الخدمات العامة كالكهرباء والماء والغاز والتلوكس حسب توفرها في الموقع او بجوارده ضمن الشبكات العامة حسب موافقة الجهات المعنية وذلك لغرض (الاعمال) وعلى (المقاول) ان يجهز ، على حسابه الخاص ، اية توصيلات واجهزة ضرورية لاستخدام تلك الخدمات وعليه ان يمثل جميع متطلبات وتعليمات السلطات العامة لهذا الخصوص . وفي حالة عدم تمكن (المقاول) من الاستفادة من تلك الخدمات كما تقدم فعلى (المقاول) ان يجهز ، على حسابه الخاص ، الترتيبات البديلة التي يوافق عليها (المهندس) لتجهيز مثل تلك الخدمات .

التزامات اخرى

وعلى (المقاول) ايضا :

- أ - القيام بالاشراف والتفحص والتابعة والسيطرة على جميع مراحل (الاعمال) بما في ذلك الاجراء التي يقوم بتنفيذها (المقاولون للوبيون) .
- ب - استكمال جميع التحويلات والترخيص والاجازات الضرورية فيما يتعلق (بالاعمال) .
- ج - التخلص من جميع المواد الفائضة والمعدات والادوات عند اكتمال العمل الحقلية وبعد استكمال موافقة (صاحب العمل) التحريرية المسبقة ، وعلى (المقاول) ان يدفع الى السلطات الحكومية العراقية المعنية مايتطلب من رسوم استيراد ومعاملات وماذا به في حال تصريف تلك المواد او المعدات او الادوات داخل العراق .
- د - الامتثال لالظمة وتعليمات حماية البيئة والسيطرة على التلوث طوال مدة تنفيذ (الاعمال) .

الالتزامات على حساب (المقاول)

بشمل (المقاول) جميع الكلف والنفقات التي قد يتكبدها بموجب هذه المادة وتعد تلك الكلف والنفقات متسولة ومغطاة بمبلغ (المقاول) لخدمة

» «

المادة السابعة عشرة : تخطيط الاعمال في الموقع

يكون (المقاول) مسؤولاً عن تخطيط (الاعمال) في الموقع بصورة صحيحة ومبررة طبقاً للشروط والمواصفات الاصيلة الموضحة التي يزوده بها (المهندس) تحريراً ، وكذلك يكون (المقاول) مسؤولاً مع مراعاة ما ورد في اعماله عن صحة موضع ومنايب وابعاد واستقامة جميع اجزاء (الاعمال) وعن تجهيز كل ما هو ضروري من اجهزة وعدد وعمل هذا الخصوص . ولا ظهر او نشأ في اي وقت البناء غير (الاعمال) اي خطأ في موضع او مناسيب او ابعاد او استقامة اي جزء من (الاعمال) فعلى (المقاول) عند طلب (المهندس) او (تمثيل المهندس) ان يقوم على نفسه الحاسب بتصحيح مثل هذا الخطأ على غير مرض (المهندس) او (تمثيل المهندس) عالم يكن مثل هذا الخطأ متأثراً عن بيانات غير صحيحة جهزت تحريراً من (المهندس) او (تمثيل المهندس) اذ تكونت النفقات التصحيح في هذه الحالة على حساب (صاحب العمل) . ان قيام (المهندس) او (تمثيل المهندس) بتدقيق اي تخطيط (الاعمال) في (الموقع) او اي خطأ او منسوب لايعني (المقاول) بأنه حال من مسؤوليته عن صحة ذلك وعلى (المقاول) ان يحافظ بعناية على جميع روافق التسوية وسقوط (الموقع) والاولاد والاضياء الاخرى التي استعملت في تخطيط (الاعمال) في (الموقع) .

ما

با

سا

ا

-V

زا

المادة الثامنة عشرة : الحظر الاختيارية وحفريات البحري

إذا طلب ((المهندس)) من ((المقاول)) في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال بحفر اختيارية أو تنفيذ حفريات للبحري فإن مثل هذا القلق يجب أن يتم بصورة تحريرية وبعد عملاً اضافياً طلب القيام به بموجب احكام المادة الثانية والخمسين من هذه الشروط .
وتكون كلف الحفر الاختيارية وحفريات البحري المشار اليها في هذه المادة على نفقة ((صاحب العمل)) الا اذا نص في ((المقابلة)) عكس خلاف ذلك .

المادة التاسعة عشرة : الحراسة والانارة

على ((المقاول)) ان يجهز ويدعم على حسابه الخاص جميع وسائل الانارة والمراقبة والدمج والحراسة المتعلقة ((بالاعمال)) الى حين صدور شهادة الاستلام بموجب المادة التاسعة والاربعين من هذه الشروط عندما وحسبما يكون ذلك ضرورياً او التي يطلبها ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) او أية جهة محلية قانونية وذلك لحماية ((الاعمال)) او لسلامة الجمهور او غيره او لضمان احتياجهم الضرورية .

المادة العشرون : العناية ((بالاعمال)) والمخاطر المستتلة

العناية ((بالاعمال))

يتمثل ((المقاول)) المسؤولية الكاملة . ابتداء من المباشرة ((بالاعمال)) حتى صدور شهادة الاستلام وفق المادة التاسعة والاربعين من هذه الشروط عن العناية ((بالاعمال)) و ((معدات الانشاء)) والاطلاق أي ضرر أو خسارة أو عطل ((بالاعمال)) أو بأي جزء منها أو بأي مسن ((معدات الانشاء)) لأي سبب كان (عدا المخاطر المستتلة اشصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة) فعلى ((المقاول)) ان يتصلح ذلك على حسابه الخاص بحيث تكون ((الاعمال)) عند استلامها في حالة جيدة تتفق من جميع الوجوه مع متطلبات ((المقابلة)) و ((معدات المهندس)) وفي حالة ما اذا نجم مثل هذا الضرر أو الخسارة أو العطل عن أي من المخاطر المستتلة فعلى ((المقاول)) مع مراعاة احكام المادة الثامنة والستين من هذه الشروط ان يقوم على نفقة ((صاحب العمل)) اذا طلب منه ((المهندس)) وفي حدود هذا التطلب بتصلح ذلك وجعله صالحاً على النحو المذكور .
ب- يكون ((المقاول)) مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث في ((الاعمال)) أثناء قيامه بأي من العمليات بغية اكمال أي عمل مئبل أو الوفاء بالالتزامات بتوجب المادتين الحسنتين والحادية والخمسين من هذه الشروط .

المخاطر المستتلة

- تتضمن المخاطر المستتلة بما يأتي ضمن حدود جمهورية العراق .
- أ- الاعمال الحربية (سواء أعلنت الحرب ام لم تعلن) أو أعمال الغزو من قبل احدى أو التمرد أو الثورة أو العصيان أو الحروب الاهلية أو اغتصاب السلطة .
 - ب- حوادث الشعب أو اغتاج أو الاخلال بالنظام عدا ما يحدث بين مستخفي ((المقاول)) او ((المقاول الذاتي)) .
 - ج- مخاطر الطاقة الكهربائية والاشعاعات النووية .
 - د- اتصال أو اشتغال ((صاحب العمل)) لأي قسم من ((الاعمال)) التي صدرت بشكها شهادة استلام .
 - هـ- تصميم ((المهندس)) للاعمال وفق احكام هذه الشروط .

المادة الحادية والعشرون : التأمين على ((الاعمال)) وغيرها

١ . على ((المقاول)) دون انتقاص من التزاماته ومسؤولياته بموجب المادة العشرين من هذه الشروط ان يؤمن على ما هو مذكور في اذنيه باسم ((صاحب العمل)) واسم ((المقاول)) معاً ضد جميع الحوادث أو الاضرار مهما كان سبب وقوعها (عدا المخاطر المستتلة) والتي يكون مسؤولاً عنها بموجب لصوص ((المقابلة)) بما يجعل حق ((صاحب العمل)) و((المقاول)) مضموناً خلال (مدة اكمال الاعمال) الى حين اصدار شهادة الاستلام) وان يؤمن عن لية حارة أو

ضرر يقع خلال مدة الصيانة لسبب يعود الى ما قبل بدء (مدة الصيانة) وكذلك عن أية خسارة أو ضرر يسبب (المقاول) أثناء العمليات التي يقوم بها للوفاء بالتزاماته بموجب المادتين الحسنتين والحادية والخمسين من هذه الشروط .

(١٥-٤٠)

(الاعمال) بالقصة الكاملة

-I

(معدات الانشاء والاحياء الاخرى التي يحسبها (المقاول) الى (الواقع) بالقصة الكاملة .

-II

٢. على (المقاول) ان يؤمن باسم (صاحب العمل) و(المقاول) معا ضد اخطار النقل (النامين البحري) على المواد والمعدات التي تدخل في الاعمال من المنشأ وحتى وصولها (الواقع) بوثيقة جميع المخاطر بضمنها اخطار الحرب والاضراب والشغب .

٣. يجب ان يتم التأمين المذكور في الفقرتين (٦) و (٩) من هذه المادة لدى شركة التأمين الوطنية في العراق أو شركة التأمين العراقية بشروط يصادق عليها (صاحب العمل) وعلى (المقاول) ان يقدم (المهندس) أو (ممثل المهندس) وثيقة أو وثائق التأمين ووصولات دفع القسط التأمين .

المادة الثانية والعشرون : الاضرار التي تلحق الاشخاص والاموال

بأستثناء ما تنص (المادة) على خلافه ، يلتزم (المقاول) بتعويض (صاحب العمل) عن جميع الخسائر وما يتحقق من مطالبات التعويض ونفقات الطوارئ عن الاضرار والتكاليف والعمادات والمصاريف مهما كان نوعها الناجمة عن الاذى أو الضرر الذي يلحق بأي شخص أو اية اموال مهما كانت والتي قد تسبب عن جراء أو نتيجة تنفيذ وصيانة الاعمال ويستثنى من ذلك الاضرار التي تصيب وجه الارض أو الاضرار الاخرى التي تلحق بالاراضي أو الفاصل الموجودة في (الواقع) مما قد يتكبد المستأجرون أو الشاغلون على انه ليس في هذه المادة ما يجعل (المقاول) مسؤولاً عن تعويض (صاحب العمل) عن اية تعويضات أو اضرار ناشئة عن ما يأتي :

استعمال أو اشغال الاراضي بصورة دائمية بسبب (الاعمال) أو بأي جزء منها أو الاضرار التي تصيب وجه الارض أو الفاصل على النحو المذكور هنا .

جا

حق (صاحب العمل) في تنفيذ الاعمال أو أي جزء منها على أي أرض أو قولها أو تجهها أو فيها أو خلالها .

نا

التعرض للموت أو الدائمي لأي حق من حقوق الثور أو الشهوية أو المرور أو الماء أو اية حقوق الاتفاق مما يكون نتيجة حتمية لتنفيذ (الاعمال) بموجب (المادة) .

دا

الاذى أو الضرر الذي يلحق بالاشخاص أو بالاموال نتيجة أي عمل أو افعال يقع أو يتصرف بناءً على (المقاول) من (صاحب العمل) أو وكلائه أو مستخدميه أو مقاوله الاخرين وغير الذين يستعملهم (المقاول) أو عن اية مطالبات تعويض ونفقات القاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والعمادات والمصاريف بخصوص ذلك .

را

وبراد (بالواقع) لاغراض هذه المادة المصلحة المحددة في (المقولة) والبيسة على (الحرائط) التي تذكر أو تنص اراضيها ومخاميلها كمنفعة حتمية لتنفيذ (الاعمال) .

وعلى (صاحب العمل) ان يعرض (المقاول) عما يتحقق من مطالبات التعويض ونفقات القاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والعمادات والمصاريف لمما يخص الامور المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة .

المادة الثالثة والعشرون : التأمين على المسؤولية عن الغير

التأمين على المسؤولية عن الغير

جا

على (المقاول) قبل المباشرة بتنفيذ (الاعمال) و دون انقضاء من التزاماته ومسؤولياته بموجب المادة الثانية والعشرين من هذه الشروط ، ان يؤمن ضد أي ضرر أو خسارة أو اذى قد يلحق بما يلي بسبب أو نتيجة تنفيذ (الاعمال) أو القيام بتنفيذ (المقولة) بأستثناء ذلك التي تنشأ عن الامور المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة الثانية والعشرين من هذه الشروط .

-I

المسؤولية المدنية تجاه الشخص الثالث .

-II

اموال (صاحب العمل) عدا (الاعمال) ولكن بضمنها اجزاء (الاعمال) التي تم استلامها من قبل (صاحب العمل) بموجب (المادة) .

ج- مستخدمي صاحب العمل .

٤

الحل الأول لمبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير :

يجب ان يتم مثل هذا التأمين لدى شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق بموجب شروط يوافق عليها (صاحب العمل) ويمنح لأقل من المبلغ المذكور في القسم الثاني من شروط القفولة وعلى (المقاول) ان يقدم (للمهندس) او (ممثل المهندس) وثيقة او وثائق التأمين ووصولات دفع القسط التأميني .

المادة الرابعة والعشرون : الحوادث واصابات العمال .

لا يكون (صاحب العمل) مسؤولاً عن اية اضرار او تعويضات واجبة الدفع لافوتها بسبب او نتيجة أي حادث او اصابة للعامل بأي عامل او أي شخص آخر مستخدم لدى المقاول او لدى أي (مقاول فرعي) وذلك باستثناء الحوادث والاصابات الناجمة عن أي عمل او امتناع عن عمل صادر من (صاحب العمل) او وكيله او مستخدميه .

وعلى (المقاول) ان يضمن (صاحب العمل) عن جميع هذه الاضرار وعن جميع مطالبات التعويض وتلفات المظالم والمكائيف والعمرات والمصاريف المتعلقة بذلك مهما كان نوعها . كل ذلك دون اخلال بالتزامات اشخاص عليها في القوانين النافذة .

المادة الخامسة والعشرون : عدم قيام (المقاول) بالتأمين

إذا لم يتم (المقاول) بالتأمين او الاستمرار فيه يقتضي المادتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين من هذه الشروط او إذا لم يتم بأي تأمين آخر قد يطلب منه القيام به بموجب احكام (المقولة) لعندئذ على (صاحب العمل) في مثل هذه الحالة القيام هذا التأمين والاستمرار فيه ودفع قسط او قسط التأمين اللازمة لهذا الغرض . واستقطاع المبلغ الذي دفعه مضافاً اليه التحصيلات الادارية من اية مبالغ مستحقة او ستصبح مستحقة (للمقاول) او استحصال مثل هذا المبلغ على اساس انه دين بدمية (المقاول)

إذا تعذر على (المقاول) توفير الغطاء التأميني الكامل على المخاطر التي يلزم بالتأمين عنها بموجب احكام (المقولة) فعليه بسؤال العائنة في سبل التثبيت وتوفير الفصل غطاء تأميني ممكن ، وفي حالة توفيقه لايجاد غطاء تأميني اوسع مما يمكن توفيره لدى شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق ، فيسعى مع ذلك ان يتم اجراء هذا التأمين ، بعد موافقة (صاحب العمل) البحرينية عليه ، عن طريق شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق او بوساطتها .

ان قيام (المقاول) بتنفيذ شرط التأمين او عدم شمول التأمين للاحتفاظ كافة او جميع المبالغ لا يعني (المقاول) من أي من مسؤولياته والتزاماته بموجب (المقولة) .

على (المقاول) ان يخبر (صاحب العمل) وشركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق عن أية قضية او حادثة تتطلب شروط وثائق التأمين المطلوبة بموجب (المقولة) القيام بالاحجار عنها وبتحصيل (المقاول) المسؤولية عن اية خسائر ومطالبات ودعوى قضائية وتلفات ومصاريف وتكاليف مهما كانت ناجمة عن او بسبب أي تقصير من قبل (المقاول) في الاستجابة للمتطلبات المذكورة في الحلاء .

بناء استمرار نفاذ أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب (المقولة) فإن اية مبالغ تستحق بموجب الوثائق المذكورة يجب ان تدفع الى (صاحب العمل) ومن ثم تدفع من قبل (صاحب العمل) الى (المقاول) بالشاوير والاقوات التي يؤيد (ممثل المهندس) بأنها عادلة ومعقولة وذلك وفق التقدم

٤

٤

٤

٤

٤

الذي يجره (المقاول) في اصلاح الضرر او الحسارة طالما ان الحسارة او الضرر حسب رأي (المهندس) لابد من القيام باصلاحه وذلك من اجل الاداء المناسب للاعمال او تنفيذ وصيانة الاعمال) واذا كانت المبالغ المستلمة من شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العمارة غير كافية للاغراض المذكورة آنفاً فإن (المقاول) يتحمل الفرق .

المادة السادسة والعشرون : الضرائب والرسوم

- ١٠٩ على (المقاول) ان يسدد جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسم القايح والرسوم الاخرى مما له علاقة (المقاول) والواجب تسديدها بموجب أي من القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر الصادرة وتعد اعمار (المقاول) شاملة لكل تلك الضرائب والرسوم (عدا رسوم اجازة البناء) .

(١٧-١٠)

- ٢ اذا طرأت بعد تاريخ احواله (المقاول) وانشاء وحدة اكمل الاعمال) زيادة او تخفيض في الضرائب والرسوم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة فعنده يكون (المقاول) الحق في المطالبة بفرق الزيادة ويكون (المصاحب العمل) الحق في المطالبة او استقطاع فرق التخفيض ويسرى ذلك على أي تعبير في ضمانات العمل الذي يقرر بموجب قانون او نظام او بيان صادر بناء على قانون .

يتحمل (المقاول) جميع اجور الخدمات التي تقدمها دوائر حكومة العراق مهما كانت تسميتها والتي تشمل على سبيل المثال رسوم الميناء او الرصيف ، نفقات الارشاد ، نفقات الاسراع ، نفقات الاكتطاط والتحميل والتفريغ ونفقات الانتفاع من مرافق الخدمات العامة .

المادة السابعة والعشرون : الامتثال لاحكام القوانين والانظمة ... الخ .

بعد في الحسبان ان (المقاول) يعالده في (المقاول) ملزم بجميع التشريعات والممارسات القانونية للعمل في العراق والمنطقة التي تنفع الاعمال فيها .

على (المقاول) ان يتحمل من جميع التوجه لاحكام القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر وكذلك التعليمات والسياسات او القرارات الصادرة من الادارات المحلية او الجهات الاخرى المحولة قانوناً .

وتضمن (المقاول) (صاحب العمل) في مواجهة جميع التعويضات والمسؤوليات مهما كان نوعها الناجمة عن عرق أي من تلك القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر وغيرها مما سبق ذكره .

على (المقاول) ان يعطي جميع الاستعارات ويدفع جميع المصاريف التي يسبب اعطائها او دفعها بموجب تلك القوانين او الانظمة والمراسيم والاوامر وغيرها مما سبق ذكره .

- ٣ على (المقاول) طول مدة استمرار (المقاول) ان يتحمل ويتقيد من جميع التوجه بالقواعد والتعليمات الصادرة من وقت الى آخر عن مكتب مقاطعة اسرائيل في العراق .

المادة الثامنة والعشرون : المحرمات وغيرها

مع مراعاة الاحكام المخصوص عليها في القوانين ذات العلاقة تعد جميع التجزئات والمسكوكات والمواد الثمينة او الاتربة والشتات او المخلفات الاخرى او الاشياء ذات القيمة الجيولوجية او الاتربة المكتشفة في (الموقع) ملكاً (صاحب العمل) وحده ويتعين على (المقاول) اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع سرقة او أي

اشخاص آخرين من وقع او الاضرار بأي من مثل هذه المواد او الاشياء وعليه لمور الطور عليها ولحق دفعها ابلاغ (ممثل المهندس) هذا الاكتشاف وان يتخذ اوامر (المهندس) على نفقة (صاحب العمل) بخصوص التدابير اللازمة بشانها .

المادة التاسعة والعشرون : حقوق براءات الاختراع وعوائد الامتياز

على (المقاول) ان يحمي ويعوض (صاحب العمل) عن جميع الادعاءات والاجراءات القضائية بخصوص او بسبب أي اعتداء على أي من حقوق براءة الاختراع او النموذج او العلامة التجارية او الاسم او أية حقوق أخرى يحميها القانون وذلك في ما يتعلق بأي من (معدات الانشاء) او المكان أو العمل أو المواد المستعملة في أو بخصوص (الاعمال) وعلى (المقاول) كذلك ان يحمي و يعوض (صاحب العمل) عن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والفرامات والمصاريف مهما كان نوعها الناشئة عنها والمتعلقة بها . وعلى (المقاول) باستثناء ما ينص على خلافه ان يدفع جميع اجور الشحن وعوائد الامتياز وبدلات الانجاز والمطويات الأخرى أو التعويض (ان وجد) مقابل الحصول على الحجر أو الرمل أو الخصى أو الطين أو المواد الأخرى التي تتطلبها الاعمال .

يلتزم كل من (المقاول) و (صاحب العمل) بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة (بالمقولة) وبـ (الاعمال) وعدم افصالها لأي طرف ثالث وعلى (المقاول) و (المقاول الثانوي) ومجهزي المواد والمعدات واية جهة أخرى قد تشارك في تنفيذ

(١٨-٤٠)

(الاعمال) عدم نشر أو توزيع أية مدونات أو الملام أو تصاوير أو لقاء محاضرات أو تجهيز أية معلومات تخص (الاعمال) أو المنشآت المجاورة (للموقع) ما لم يوافق (المهندس) على ذلك تحريراً وعموماً بموجب الشروط التي قد يقررها .

المادة الثلاثون : التعرض للمخاطر والإملاك المجاورة

يجب ان تتم جميع العمليات اللازمة لتنفيذ (الاعمال) بالقدر الذي يقتضيه منطلقات تنفيذ (المقولة) وبالقدر الذي لا يعرض بصورة غير ضرورية أو غير سليمة لراحة الجمهور أو يعوق الوصول لاستعمال واشغال الطرق العامة والخاصة والممرات لاجل الوصول إلى الإملاك سواء كانت في حيازة (صاحب العمل) أو في حيازة أي شخص آخر وعلى (المقاول) ان يحمي ويعوض (صاحب العمل) بخصوص جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والفرامات والمصاريف الناشئة عن المتصلة بكل أي من هذه الأمور وبالقدر الذي يكون فيه (المقاول) مسؤولاً عن ذلك .

المادة الحادية والثلاثون : النقل

طرق النقل والتحميل والتفريغ

على (المقاول) ان يقوم بأعماله واستشارته الخاصة حول تحميل وتوزيع ونقل جميع (معدات الانشاء) و (الاعمال المؤقتة) والمواد اللازمة (للاعمال) وعليه ان يقوم بالتحريات الضرورية حول اقصى حولة يمكن التعامل بها في الموانئ او نقلها الى الموقع بواسطة طريق او سكة حديدية او قنصل وبصورة خاصة حول ما يتعلق بطاقات تحمل جميع الجسور والقناطر وعلى (المقاول) الطيد بكل التعليمات الشافطة هذا الخصوص .

الفصل

على (المقاول) اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع الحاق الضرر او الاذى بأي من الطرق الموصلة الى (الموقع) او الجسور الواقعة على المسالك المؤدية اليه من جراء مرور وسائل النقل العادية له او لأي من مقاوليه المتولين ، وعلى (المقاول) بوجه خاص ان يتخذ المالك ويتقني ويسعمل وسائل النقل ويحدد ويوزع الحمولات من اجل ان يكون نقل المعدات والمواد من الموقع واليه قد حدد بالتقدير الممكن المناسب لتجنب ما قد يقع من ضرر او اذى لايجب له بذلك الطرق والجسور .

الحمولات الخاصة

اذا وجد من الضروري قيام (المقاول) بنقل حولة او اكثر من معدات الانشاء او الكائنات او الوحدات مجهزة المصنع او اجزاء من وحدات العمل عبر طريق او جسر وانه من المحتمل ان يلحق القيام بهذا النقل ضررا بذلك الطريق او الجسر عالم تتخذ بصدده حماية خاصة او تقوية لها ، فعندها يتعين على (المقاول) قبل الشروع بنقل الحمولة عبر هذا الطريق او الجسر ان يقدم اشعارا الى (المهندس) او (الممثل الهندسي) بمقتدار الوزن والتفاصيل الاخرى عن الحمولة المرع نقلها مع مقترحاته لحماية او تقوية ذلك الطريق او الجسر واذا لم يبين (المهندس) خلال ثلاثين يوما من تساريع تسلمه هذا الاشعار بان مثل هذه الحماية او التقوية لايجب لها فحينئذ يقوم (المقاول) بتسليم تلك المقترحات او اية تعديلات عليها بطلبها (المهندس) واذا خلى (جدول الكميات المسم) او (مستندات المقاول) الاخرى من لفرة او فقرات لتسعر الاعمال الخاصة بالحماية او التقوية المذكورة انفا فسان التكاليف المترتبة على ذلك يتحملها (صاحب العمل) .

الفصل الخامس

اذا كانت طبيعة الاعمال تتطلب قيام (المقاول) باستعمال وسائل النقل المائية فان الاحكام المذكورة سابقا في هذه المادة يجب ترتيب اثرها القانونية بحيث يشمل تعبير (الطريق العام) هو من الملاحة ووصف البناء والحداد البحري او المنشآت الاخرى المتعلقة بالممر المائي وان يشمل تعبير (واسطة النقل) السفينة او الخبسة او غيرها .

المادة الثانية والثلاثون : التسهيلات للمقاولين الاخرين

على (المقاول) ان يوفر مايقضيه (المهندس) من تسهيلات مناسبة لأي مقاولين آخرين يستخدمهم (صاحب العمل) وعمالهم وعمال (صاحب العمل) وعمال اية جهة اخرى محولة قانونا من قبل مقريته من (الموقع) وتنفيد أي عمل مسمور

(١٩-٤٠)

مستعمل في (المقولة) او اية مقولة قد ينفذها (صاحب العمل) ذات علاقة به (الاعمال) او متعلقة بها ولكن اذا وضع (المقاول) بناء على طلب تحريري من (المهندس) في مقابل بد أي مثل هذا (المقاول) الاخر او (صاحب العمل) او هذه الجهة اية طرق او مسائل يكون (المقاول) مسؤولا عن اذاعتها او صحيح له باستعمال أي من معدات (المقاول) في (الموقع) او قدم اية خدمة اخرى اليهم مهما كانت طبيعتها فعندها يجب على (صاحب العمل) ان يدفع الى (المقاول) عن مثل هذا الاستعمال او الخدمة المبلغ الذي يراه (المهندس) مناسباً .

المادة الثالثة والثلاثون : تجهيز المعدات والمواد والايدي العاملة

بأنشاء ما ينص على خلافه ، يجب على (المقاول) ان يقوم على نفقته الخاصة بتوفير وإدامة جميع (معدات الانشاء) و(الأعمال المؤقتة) والسود
والمكانن والأدوات (للأعمال) والإيدي العاملة والنقل من وإلى (الموقع) وكذلك النقل في (الأعمال) وجوهرها والأشياء الأخرى مهما كان نوعها التي يتطلبها تنفيذ
وصيانة (الأعمال) .

المادة الرابعة والثلاثون : تنظيف الموقع

١. على (المقاول) أثناء سير (الأعمال) ان يحافظ باستمرار على نظافة (الموقع) وان يحزن او يتخلص من (معدات الانشاء) والمواد الفائضة ويرفع ويريد من
(الموقع) جميع العوائق التي لايجوز لها والأوساخ والأشياء (للأعمال المؤقتة) عند انتهاء الحاجة اليها وحسب موافقة (المهندس) .
٢. على (المقاول) عند اكمال (الأعمال) ان يرفع ويريد من (الموقع) جميع (معدات الانشاء) والمواد الفائضة والأوساخ و(الأعمال المؤقتة) من أي نوع
كانت وترك الموقع و(الأعمال الدائمة) بأجمعها نظيفة ونجدة لائحة على نحو يرضى (المهندس) .

المادة الخامسة والثلاثون : مستخدمو (المقاول)

توفير المستخدمين

- بأنشاء ما يتم الاتفاق على خلافه على (المقاول) ان يستخدم في (الموقع) لغرض تنفيذ وصيانة (الأعمال) ما يأتي :
- 1 مهندسين وفنيين ومشرفين ورؤساء عمل من ذوي الخبرة والمهارة في العمل الذي استخدموا من اجله .
 - 11 عمال ماهرين وفنيين ماهرين وغير ماهرين بالقدر اللازم لتنفيذ وصيانة (الأعمال) في الوقت المناسب وبصورة

مرضية

حق (المهندس) في الاعتراض

(للمهندس) ان يعترض على استخدام أي شخص (بطلب من (المقاول) ليعاذه عن (الأعمال) بدون تأخير اذا ارأى ان عمل هذا الشخص
يسبب التصرف او غير كفوء او مهمل في القيام بواجباته على الوجه الصحيح ولايجوز إعادة استخدام مثل هذا الشخص في (الأعمال) لانه سيقاوم
توجيه تحريمي من (المهندس) وعلى (المقاول) ان يستبدل به آخر توافر فيه المهارة المطلوبة بأسرع وقت ممكن .

إجراءات اضافية

في ماكان تنفيذ (الأعمال) برأي (المهندس) لاينم بالنسبة المطلوبة فعلى (المقاول) اتخاذ الإجراءات اللازمة على حماية الخاص للمهندسين
العمل بشكل يرضى (المهندس) بما في ذلك استخدام ملابس اشراف اضافي مؤهل بصورة لائقة .

محادثات الاجور وغيرها

على (المقاول) فيما يتعلق بعمله في العراق ان يمسك بصورة صحيحة سجلات للاجور والدوام مع السجلات الحسابية الإحصائية الأخرى
وعليه حسب طلب (المهندس) ان يبرز المستمسكات المذكورة ألفا التي تدين الاجور المدفوعة ، وبقدر الامكان ، الساعات التي اشغلها مستخدمو
(المقاول) للكشف عليها من قبل (المهندس) .

التكشوفات الدورية للعاملين

على (المقاول) تسليم (المهندس) شهريا كشفا بالتفاصيل التي قد يحددها (المهندس) بين الاثلاث الاشراف وعدد العمال بأصنافهم المختلفة
الذين يستخدمهم (المقاول) من وقت إلى آخر بما في ذلك (مقاوليه المتقنين) في (الموقع) .

가

-1

-11

나

다

라

마

متطلبات الاستخدام الاعسري

تراجع احكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي في كل ما يتعلق بالعمل وكذلك يراجع بوجه خاص ما يأتي :

استخدام العمال

على (المقاول) ان يتخذ التدابير الخاصة به لاستخدام جمع العمال الخشين او غيرهم اللازمين لتنفيذ الاعمال بما في ذلك تجهيز وادامسة كل ما هو هلائم وضروري من وسائل نقل ووحيدات سكنية ومكاتب ومطاعم ومرافق صحية

تجهيز الماء

على (المقاول) ان يجهز في الموقع موردا كافيا من ماء الشرب وغيره لاستعمال مستعملي (المقاول) وعذاله بقدر ما يكون ذلك معقولا من الناحية العملية بعد الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحلية وشكل يرضى (ممثل المهندس) .

التصرف السليم

ان (المقاول) مسؤول عن ان يكون تصرف جميع مستعمليه وعذاله وغيرهم من الموجودين في (الموقع) تصرفا سليما وعليه ان يتخذ طوال مدة تقدم الاعمال جميع الاحتياطات اللازمة ويبدل كل ما في وسعه لمنع اي شغب او تصرف غير شرعي من قبل او فيما بين مستعمليه وعذاله وغيرهم ممن يستخدم (للاعمال) او فيما يتعلق بها وللحفاظ على الامان وحماية السكان وعن امن وسلامة الممتلكات والمساكن في (الموقع) او بجوارها الا انه لايجب (للمقاول) ان يشكل قوة شرطة خاصة به او ان يتدخل بأعمال الشرطة الرسمية التي لها مطلق الحراسة في جميع الاوقات للدخول الى أي جزء من (الموقع) ضمن تنفيذ واجباتها .

المشروبات الكحولية والمخدرات

على (المقاول) (باستثناء ما هو مصادق لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات والاورامر النافذة في حينه) ان لايسبورد او يبيع او يهيب او يقايض او يتصرف بأي شكل كان بأية مشروبات كحولية او مخدرات او يسمج او يتعاضى عن أي من مثل هذا الاستيراد او البيع او القبة او المقايضة او التصرف بذلك من مقاوليه المتولين او وكلائه او مستخدميه .

الاسلحة والمخيرة

مع مراعاة احكام القوانين النافذة على (المقاول) ان لايعطي او يقايض او يتصرف بأي شكل كان بأية اسلحة او ذخيرة مهما كان نوعها لاي شخص او اشخاص او يسمج به او يتعاضى عنه على النحو المذكور انفا .

الاعهاد والعادات الدينية

على (المقاول) مراعاة جميع الاعياد واهام الاستراحة والعادات الدينية المعترف بها في جميع علاقاته مع العمال المستعملين لديه .

الاوبئة

على (المقاول) في حالة انتشار أي مرض ذي طبيعة وبائية ان يطلق وينفذ أية انظمة واورامر ومتطلبات قصد لغرضها الحكومة العراقية والجهات الطبية او الصحية او اقلية لمعالجة ومكافحة مثل هذه الامراض .

مراعاة المقاولين المتولين لاحكام القوانين والانظمة

يكون (المقاول) مسؤولا عن مراعاة مقاوليه المتولين لاحكام المذكورة انفا .

با

-I

-II

-V

-D

-H

-و

-J

-VI

(4-7)

على (المقاول) ان يزود (ممثل المهندس) بما يأتي :

أ- جدول مفصل بالشكل والمحتويات التي يعينها (المهندس) يبين فيه عدد المشرفين على (الاعمال) وعدد وصف مختلف العمال المستخدمين لدى المقاول من وقت لآخر .

ب - المعلومات المتعلقة (بمعدات الانشاء) على النحو الذي يطلبه (ممثل المهندس) .

ج- احتياجاته من المواد الانشائية والوقود وغيرها من المواد المنتجة من قبل القطاع الاشتراكي العراقي التي يتطلبها تنفيذ (الاعمال) وذلك قبل مدة مناسبة من الحاجة اليها بموجب برنامج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط .

د - تقارير دورية متضمنة المعلومات والوقائع التي تخص تنفيذ (الاعمال) وتقديمها واية معلومات اخرى يطلبها (ممثل المهندس)

هـ - على (المقاول) تزويد الجهاز المركزي للاحصاء بالمعلومات الاحصائية اللازمة وفق قانون الاحصاء .

المادة السابعة والثلاثون : الفحوص والاختبارات

نوعية المواد ومهارة العمل والفحوص

يجب ان تكون جميع المواد ومهارة العمل من الاصناف المحددة والموصوفة في (المقاول) ووفقا لتعليمات (المهندس) ويجب ان تكون خاضعة من وقت الى آخر للفحوص التي يأمر بها (المهندس) في محل الصنع والتركيب او في (الموقع) او في اي محلات اخرى تحدد في (المقاول) او في أي من هذه المحلات او في جميعها وعلى (المقاول) ان يقدم المساعدة والادوات والمكانن والعمال والمواد كلما تطلب الامر ذلك لاختبار وقياس وفحص أي عمل او نوعية او وزن او كمية اية مادة استعملت وعليه ان يجهز نماذج من المواد قبل استعمالها في (الاعمال) وذلك بغية الفحص على النحو الذي يختاره ويطلبه (المهندس) .

كلفة النماذج

가

على (المقاول) ان يجهز جميع النماذج على نفقته الخاصة ما لم ينص على خلافه في (المقاول) .

كلفة الفحوص

나

على (المقاول) ان يتحمل كلفة اجراء أي فحص اذا كانت (مستندات المقاول) تنص على ذلك صراحة وان يتحمل ايضا كلفة الفحص في (حالات) الفحص تحت الحمولة او الفحص الذي يستهدف التأكد من ملائمة تصميم أي عمل منجز كلاً او جزءاً للأغراض التي صمم من اجلها اذا كانت (مستندات المقاول) قد بينت ذلك بتفصيل كاف يمكن (المقاول) من تسعيره او اخذه بنظر الاعتبار في عطائه .

كلفة الفحوص غير المنصوص عليها وغيرها

다

يتحمل (المقاول) كلفة الفحص اذا ظهر نتيجة الفحص ان مهارة العمل او جودة المواد لم تكن متفقة مع احكام (المقاول) او (تعليمات المهندس) في الحالتين الاتيتين :

أ- اذا كان الفحص غير منصوص عليه في (مستندات المقاول) او غير مبين بتفصيل

1-

كاف كما اشير اليه في الفقرة (٣) من هذه المادة .

بالقيام به من قبل شخص مستقل في أي مكان عدا (الموقع) أو محل صنع أو تركيب المواد المفحوصة .

ويتحمل (صاحب العمل) تكلفة الفحوص في (أ) و (ب) من هذه الفقرة إذا تبين من نتائجها أن مهارة العمل أو جودة المواد (متفقة مع المقابلة) أو (تعليمات المهندس) .

المادة الثامنة والثلاثون : الدخول الى موقع (الاعمال ومصادر المواد)

7- (للمهندس) ولاي شخص يخوله حق الدخول في أي وقت الى (الموقع) و(الاعمال) وجميع معامل التصنيع والمخبرات التي يجري اعداد العمل فيها أو التي يتم الحصول منها على المواد المصنوعة أو المكيان (للالعمال) والكشف عليها وعلى المقاول أن يقدم المساعدات ويستحصل الموافقات الخاصة اللازمة لذلك .

8- أثناء تنفيذ (الاعمال) لايسمح لأي شخص عدا (المقاول) ومستخدميه والمقاولين الثانويين ومستخدميهم بالوجود في (الموقع) إلا بترخيص تحريري من (المهندس) .

المادة التاسعة والثلاثون : (فحص الاعمال) وكشفها

(فحص الاعمال) قبل تغطيتها

7- يجب أن لا يغطي أي عمل أو يحجب عن الانظار بدون موافقة (المهندس) أو (ممثل المهندس) ويجب على (المقاول) أن يهيئ الفرصة الكافية لـ (ممثل المهندس) لفحص وقياس أي عمل على وشك أن يغطي أو يحجب عن الانظار وفحص الاسس قبل وضع الاعمال الدائمة عليها . وعلى (المقاول) أن يعطي الاشعار اللازم تحريريا الى (ممثل المهندس) عندما يكون أي من مثل ذلك العمل أو تلك الاسس جاهزة أو على وشك أن تكون جاهزة للفحص وعلى (ممثل المهندس) دونما تأخير غير معقول القيام بفحص وقياس ذلك العمل أو تلك الاسس إلا إذا ارتأى (ممثل المهندس) أن مثل هذا الفحص غير ضروري والبلغ (المقاول) بذلك تحريريا .

كشف الاعمال واحداث الفتحات

8- على (المقاول) أن يكشف للعيان أي جزء أو اجزاء من (الاعمال الدائمة) أو أن يحدث فتحات فيها أو خلالاتها على النحو الذي يأمر به (المهندس) من وقت الى آخر وعلى (المقاول) أن يعيد ويجعل صالحاً ذلك الجزء أو تلك الاجزاء بشكل يرضي (المهندس) وإذا تبين أن ذلك الجزء أو تلك الاجزاء التي غطيت أو حجبت عن الانظار بعد الامتثال لمطالبات الفقرة (١) من هذه المادة قد نفذت بموجب (المقابلة) فأن مصروفات الكشف للعيان واحداث الفتحات في (الاعمال الدائمة) أو خلالاتها واعادتها الى ما كانت عليه وجعلها صالحة يجب أن يتحملها (صاحب العمل) وبخلافه فإن جميع هذه التكاليف يجب أن يتحملها (المقاول) .

المادة الاربعون : الرفض

رفع الاعمال المعيبة والمواد غير الصالحة

(للمهندس) أثناء سير (الاعمال) صلاحية اصدار الاوامر التحريرية من وقت الى آخر فيما يخص :

7-

8-

7-

1- رفع اية مواد من (الموقع) يرى (المهندس) انها لا تتطابق احكام (المقابلة) وذلك

خلال المدة او المدد المبينة في امر (المهندس) واستبدالها بمواد صالحة وملائمة .

II- رفع أي عمل لا تكون مواده او مهارة عمله في رأي (المهندس) مطابقة

(للمقابلة) واعادة تنفيذه بصورة ملائمة (بصرف النظر عن أي فحص سابق جرى عليه او اية دفعة

على الحساب بشأنه) .

II- حق (المهندس) في ايقاف العمل

اذا ظهر (للمهندس) ان هناك عملا يجري تنفيذه بطريقة مخطوءة او بمواد غير صالحة او بعمال غير ماهرين عندما يستوجب العمل استخدام عمال ماهرين او بأية وسيلة او طريقة لا تتفق مع (المقابلة) ف (للمهندس) ان يأمر بالاييقاف الفوري لهذا العمل المعيب وذلك بأمر مباشر الى مشرف عمل (المقاول) او ملاحظ العمال او رئيس مجموعة العمل مع اعطاء مسوغاته ويستمر مثل هذا التوقف الى ان يتخذ (المقاول) الاجراءات التصحيحية التي يرضى بها (المهندس) ان أي امر من (المهندس) بإيقاف العمل كما تقدم يجب ان يطبق فوراً ولا يستحق (المقاول) عن ذلك اية زيادة او تعويض مادي او أي تمديد في (مدة اكمال الاعمال) .

عدم امتثال (المقاول) لأمر رفع الاعمال المعيبة او المواد غير الصالحة

اذا لم يمتثل (المقاول) لتنفيذ امر رفع الاعمال المعيبة او المعدات او المواد غير الصالحة فعندئذ يكون (لصاحب العمل) الحق في تنفيذ ذلك الامر على نفقة (المقاول) واستحصال جميع المصروفات الناجمة عن ذلك من اية مبالغ مستحقة (للمقاول) او مطالبته بتلك المصروفات بوصفها ديناً بلامته على ان لا يؤثر ماورد في هذه الفقرة في أي من مطالبات (صاحب العمل) بموجب المادة الثامنة والاربعين من هذه الشروط .

المادة الحادية والاربعون : الايقاف الوقي للعمل

II- الايقاف الوقي

على (المقاول) بناء على امر تحريري من (المهندس) الذي يشار اليه في هذه المادة (بأمر التوقف) ان يوقف مؤقتاً سير (الاعمال) او أي جزء منها للمدة او للسدد وعلى النحو الذي يعده (المهندس) ضرورياً وعلى (المقاول) الناء هذا التوقف ان يحافظ ويحمي العمل بصورة ملائمة وبالقدر الذي يراه (المهندس) ضرورياً .

ان النفقات الاضافية المباشرة التي يتكبدها (المقاول) نتيجة تنفيذ (امر التوقف) بموجب هذه المادة يجب ان يتحملها و يدفعها (صاحب العمل) الا اذا كان مثل هذا التوقف الموقت قد نص عليه في (المقابلة) او كان ضرورياً لتنفيذ (الاعمال) بصورة صحيحة او بسبب الاحوال الشاخية التي تؤثر في سلامة وجودة (الاعمال) او ناتجا عن اخفاق من جانب (المقاول) .

ويشترط لاسترداد أي من تلك النفقات الاضافية ان يقدم (المقاول) اشعاراً تحريرياً بعزمه على المطالبة بالتعويض الى (المهندس) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ (امر التوقف) وعلى (المهندس) ان يعين ويحدد مقدار المبالغ الاضافية التي يجب ان تدفع الى (المقاول) بخصوص هذه المطالبة كما يراها (المهندس) عادلة ومعقولة .

II- التوقف الذي يستمر اكثر من تسعين يوماً

اذا اوقف سير (الاعمال) او أي جزء منها (بأمر التوقف) لمدة متصلة تتجاوز تسعين يوماً يقسوم (صاحب العمل) و(المقاول) ببحث جميع السبل والطرق الممكنة لاستئناف العمل في (الاعمال) او تبني صيغة جديدة للعمل .

يعد تاريخ نفاذ (المقاول) تاريخا لمباشرة (المقاول) بـ (الاعمال) ما لم ينص على خلافه في صيغة التعاقد وعلى (المقاول) المباشرة بـ (الاعمال) والاستمرار فيها بالسرعة اللازمة وبدون تأخير عدا التأخير الذي قد يقره أو يأمر به (المهندس) صراحة أو التأخير الذي يكون مبيها خارجا عن ارادة (المقاول) .

المادة الثالثة والأربعون : تسليم (الموقع)

١- تسليم (الموقع)

على (صاحب العمل) (باستثناء ما ينص على خلافه في (المقاول)) ان يضع تحت تصرف (المقاول) ذلك الجزء من (الموقع) الذي يتطلبه تمكين (المقاول) من المباشرة والسير في تنفيذ (الاعمال) طبقا للمحتاج المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط او بموجب المقترحات المناسبة التي يقدمها (المقاول) بأشعار تحريري الى (المهندس) وعلى (صاحب العمل) من وقت الى آخر حسب تقدم (الاعمال) ان يضع تحت تصرف (المقاول) الاجزاء الاخرى من (الموقع) على النحو المطلوب لتمكين (المقاول) من السير في تنفيذ (الاعمال) بالسرعة اللازمة طبقا للمحتاج او المقترحات المذكورة (حسب مقتضى الحال) ، واذا تعرض (المقاول) لتأخير بسبب اخفاق من جانب (صاحب العمل) في السماح له بتسلم (الموقع) وفقا لاحكام هذه المادة فعلى (المهندس) ان يمنح مدة اضافية لاكمال الاعمال .

٢- نفقات حق المرور وغيرها

على (المقاول) ان يتحمل جميع التكاليف والرسوم التي يتطلبها حق المرور لاجل الوصول الى (الموقع) وعلى (المقاول) ايضا ان يوفر على نفقته الخاصة اية وسائل اضافية للمعيشة التي قد يحتاج اليها (للالعمال) خارج (الموقع) .

المادة الرابعة والأربعون : مدة اكمال (الاعمال)

على (المقاول) اكمال (الاعمال) باجمعها خلال المدة المتعاقد عليها على ان تحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة بـ (الاعمال) المحدد بموجب المادة الثانية والأربعين من هذه الشروط او المدة التي يجري تقديرها على النحو المسوح به بموجب المادة الخامسة والأربعين من هذه الشروط على ان تراعى اية متطلبات في (المقاول) حول اكمال أي قسم من (الاعمال) قبل اكمالها باجمعها .

المادة الخامسة والأربعون : تمديد (مدة اكمال الاعمال)

١- (للمقاول) ان يطالب بتمديد (مدة اكمال الاعمال) في الحالات الآتية :

I - اذا طرأت اية زيادة او تغيير في (الاعمال) كما " او نوعا " وكان من شأن ذلك ان يؤثر في سير (الاعمال) بحيث لا يمكن اكمالها ضمن (مدة اكمال الاعمال) .

II - اذا كان تأخير اكمال (الاعمال) لاسباب او اجراءات تعود (لصاحب العمل) او لاية جهة مخولة قانونا او لاسباب تعود لمقاولين اخرين يستخدمهم (صاحب العمل) .

V - اذا جدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد (للمقاول) فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها وترتب عليها تأخير اكمال (الاعمال) ضمن (مدة اكمال الاعمال) .

٢ . ويشترط لتطبيق احكام الفقرة (١) من هذه المادة ان يقدم (المقاول) بطلب الى (ممثل المهندس) خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن أي طلب تمديد المدة وعلى (المهندس) النظر في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ استلامه الطلب

ولا تقبل اية طلبات للتمديد بعد صدور شهادة الاستلام المشار اليها في المادة التاسعة والاربعين من لائحة

الشروط •

المادة السادسة والاربعون : عدم جواز الاشتغال ليلا او في ايام الجمع

مع مراعاة احكام قوانين العمل النافذة لايسمح القيام باي من (الاعمال الدائمة) اثناء الليل او في ايام الجمع او العطل الرسمية بدون ترخيص تحريري من (ممثل المهندس) ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون العمل فيها مما لا يمكن تفاديه او يكون ضروريا لانقاذ الحياة او لحماية الاموال او لتحقيق سلامة (الاعمال) وفي هذه الحالة يجب على (المقاول) ابلاغ (ممثل المهندس) بذلك على الفور • ولا تطبق هذه المادة في حالة الاعمال التي يجري القيام بها عادة بالتناوب •

المادة السابعة والاربعون : تقدم (الاعمال)

ان جميع المواد والمعدات والايدي العاملة الواجب توفيرها من (المقاول) بموجب (المقاول) والاسلوب والطريقة والسرعة في تنفيذ وصيانة (الاعمال) يجب ان تكون من حيث النوع والاسلوب مطابقة لمتطلبات العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط وعلى نحو يرضي (المهندس) واذا ارتأى (المهندس) في أي وقت بان تقدم (الاعمال) او أي جزء منها بطيء بما لا يضمن اكتمال (الاعمال) في الوقت المحدد لها او في الوقت الذي جرى تقديره فعلى (المهندس) ان يبلغ (المقاول) بذلك تحريريا وعلى (المقاول) بناء على ذلك اتخاذ الخطوات الضرورية بعد ان يصادق عليها (المهندس) للاسراع في تقدم (الاعمال) على النحو الذي تكمل فيه في الوقت المحدد او في الوقت الذي جرى تقديره • واذا كان العمل يجري اثناء النهار فقط وطلب (المقاول) ترخيصا للعمل اثناء الليل اضافة الى العمل اثناء النهار او في ايام الجمع او العطل الرسمية فيجب ان لا تعجب موافقة (المهندس) على ذلك الا لسبب معقول وفي حالة الموافقة فان (المقاول) لا يستحق اية مبالغ اضافية عن ذلك •

المادة الثامنة والاربعون : الغرامات التأخيرية

الغرامات

اذا عجز (المقاول) عن (اكتمال الاعمال) خلال المدة المحددة بموجب المادة الرابعة والاربعين من هذه الشروط او خلال المدة التي جرى تقديرها فعندئذ يجب على (المقاول) ان يدفع الى (صاحب العمل) المبلغ المحدد في القسم الثاني من شروط المقاول بوصفه غرامة تأخيرية عن هذا التأخير و(لصاحب العمل) بدون المساس بآية طريقة اخرى من طرق التحصيل ان يستقطع مبلغ الغرامات التأخيرية من اية ضمانات تنفيذ او مبالغ مستحقة (للمقاول) او قد تصبح مستحقة له ، ان دفع او استقطاع الغرامات التأخيرية لا يعفي (المقاول) من التزامه (باكتمال الاعمال) او من أي من التزاماته ومسؤولياته بموجب (المقولة) •

٢- تخفيض الغرامات التأخيرية

اذا صدرت شهادة الاستلام (لقسم من الاعمال) بموجب المادة التاسعة والاربعين من هذه الشروط قبل صدور (شهادة الاستلام) (للالعمال) بأجمعها فان الغرامات التأخيرية عن اية مدة تأخير بعد تاريخ الاكتمال المثبت في تلك الشهادة تخفض بنسبة قيمة ذلك القسم الى (مبلغ المقولة) •

المادة التاسعة والاربعون : شهادة الاستلام

١- حالما يكون في رأي (المهندس) ان (الاعمال الدائمة) قد اكملت بصورة اساسية (أي اكملت بالدرجة التي يمكن معها الاستفادة منها للغرض الذي انشئت من اجله) وانما اجتازت بنجاح أي فحص نهائي قد تنص عليه (المقولة) فعلى (المهندس) عند تسلمه تعهدا تحريريا من (المقاول) باكتمال أي عمل متبق خلال (مدة الصيانة) وبالصورة التي يقررها (المهندس) اصدار شهادة الاستلام للاعمال منضمة تاريخ (اكتمال الاعمال) وبدء (مدة الصيانة) وبعد (صاحب العمل) قد استلم (الاعمال) من (المقاول) بدءا من تاريخ صدور هذه الشهادة وعلى (المهندس) اصدار مثل هذه الشهادة لاي (قسم من الاعمال) اكمل كما تقدم قبل (اكتمال

الاعمال) باجمعها وبناء على طلب تحريري من (المقاول) كذلك لاي جزء اساسي من (الاعمال) قد اكتمل

على نحو يرضي (المهندس) واشغل او استعمل من (صاحب العمل) .

يعد تاريخ اكمال (الاعمال) المثبت في شهادة الاستلام المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة هو التاريخ الذي يتوقف عنده استقطاع الغرامات التأخيرية (ان وجدت) المشار اليها في المادة الثامنة والاربعين من هذه الشروط .

٣- ان شهادة الاستلام الممنوحة طبقا للاحكام المذكورة آنفا لاي قسم من (الاعمال) التي اشغلت او استعملت كما سبق ذكره لا تعد تأييدا لاكمال اية اعمال تتعلق بأعمال الموقع او المظاهر الخارجية مما يتطلب اعدادها الى وضعها السابق الا اذا ذكر ذلك صراحة في تلك الشهادة .

المادة الخمسون : الصيانة

١- مدة الصيانة

يقصد بتعبير (مدة الصيانة) الوارد في هذه الشروط مدة الاثني عشر شهرا (الا اذا نص على خلافه في (المقولة) التالية لتاريخ اكمال (الاعمال) المثبت في شهادة الاستلام الصادرة بموجب المادة التاسعة والاربعين من هذه الشروط اما في حالة قيام (المهندس) بأصدار اكثر من شهادة واحدة بموجب المادة المذكورة فان (مدة الصيانة) تحتسب من التواريخ المثبتة بتلك الشهادات وينصرف تعبير (الاعمال) فيما يخص (مدة الصيانة) في حالة تعدد الشهادات الى القسم الذي تعنيه تلك الشهادة .

٢- تنفيذ اعمال الصيانة

أ- من اجل ان تكون (الاعمال) مطابقة من جميع النواحي لمتطلبات (المقولة) (باستثناء الاستثناءات المعقول البناء (مدة الصيانة) فقط) وبخالة جيدة وكاملة تحوز رضا (المهندس) يجب على (المقاول) بناء على كشف تجريده (المهندس) او من ينوب عنه قبل انتهاء (مدة الصيانة) ان يقوم بجميع التصليحات والتعديلات واعادة الانشاء وملاماة واكمال النواقص والعيوب والشقوق او اية عيوب اخرى قد يطلب (المهندس) اصلاحها تحريريا من (المقاول) البناء (مدة الصيانة) او خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتهائها .

ب- على (المقاول) ان يقوم بجميع اعمال الصيانة المنصوص عليها في الفقرة (٢-أ) من هذه المادة على حسابه الخاص اذا رأى (المهندس) ان هذه الاعمال كانت نتيجة استعمال مواد او مهارة عمل لا تتفق واحكام (المقولة) او نتيجة احمال (المقاول) او عجزه عن مراعاة اية التزامات منصوص عليها صراحة او ضمنا في (المقولة) .

اما اذا رأى (المهندس) ان هذه الاعمال نشأت عن اية اسباب اخرى فان قيمتها يجب دفعها على اساس انها اعمال اضافية بعد التحقق منها .

٣- عجز (المقاول) عن تنفيذ اعمال الصيانة

اذا لم يتم (المقاول) بأي من الاعمال التي يطلبها (المهندس) كما هو مبين في الفقرات السابقة من هذه المادة فله (صاحب العمل) دون الرجوع الى المحكمة لاستحصال اذن خاص بذلك القيام بتلك الاعمال بنفسه او بواسطة مقاولين آخرين على مسؤولية (المقاول) (دون الانتقاص من اية حقوق اخرى (لصاحب العمل))

بموجب (المقابلة) وإذا كانت مثل هذه الاعمال مما يجب على (المقاول) القيام بها على حسابه الخاص بموجب (المقابلة) (فلساحب العمل) مطالبة المقاول بمصاريف تلك الاعمال او استقطاع مبالغها من اية مبالغ مستحقة (للمقاول) او قد تستحق له .

المادة الحادية والخمسون : قيام (المقاول) بالتحري

على (المقاول) بناء على طلب تحريري من (المهندس) وفق توجيهاته ان يتحرى عن اسباب أي عيب او نقص او خطأ يظهر اثناء (مدة اكمال الاعمال) او (مدة الصيانة) وإذا لم يكن هذا العيب او النقص او الخطأ مما تقع مسؤوليته على (المقاول) بموجب (المقابلة) يتحمل (صاحب العمل) كلفة اعمال التحري التي قام بها (المقاول) ولكن اذا كان مثل هذا العيب او النقص او الخطأ مما تقع مسؤوليته على (المقاول) فعليه ان يتحمل كلفة اعمال التحري وان يقوم باصلاح وتصحيح ذلك العيب او النقص او الخطأ على حسابه الخاص لتكون (الاعمال) مطابقة (للمقابلة) من جميع النواحي .

المادة الثانية والخمسون : التغييرات واوامر التغيير

التغييرات

(للمهندس) اجراء أي تغيير في شكل ونوعية وكمية (الاعمال) او في أي جزء منها اذا رأى ان ذلك ضروريا او مرغوبا فيه وله من اجل ذلك الحق في ان يأمر (المقاول) القيام بأي من الاعمال التالية وعلى (المقاول) ان يقوم بتنفيذ :

أ - زيادة او انقاص الكمية لأي عمل تضمنته (المقابلة) .

ب - حذف أي جزء من (الاعمال) .

ج - تبديل صفة او نوعية او صنف أي من (الاعمال) .

د - تبديل المناسيب والاستقامات والموضع والابعاد لأي جزء من (الاعمال) .

هـ - تنفيذ عمل اضافي من أي نوع ضروري لاكمال (الاعمال) .

ولا يعد أي تغيير كهذا بأية حال معطلا لتنفيذ (المقابلة) او مبطلا لها ولكن قيمة جميع تلك

التغييرات (ان وجدت) يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد مقدار (مبلغ المقابلة) ومدتها .

اوامر التغيير

أ - يجب ان لا يقوم (المقاول) بأية تغييرات طبقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة بدون امسر تحريري صادر من (المهندس)

ب - على (المقاول) ابلاغ (المهندس) بأية زيادة محتملة على اية فقرة من فقرات جدول الكميات المسعر

(عدا الزيادة الناجمة عن امر تغيير صادر بموجب الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة) قبل مدة مناسبة من

المباشرة بتنفيذ تلك الزيادة وعلى (المهندس) في حالة اقرار ذلك اصدار امر التغيير اللازم على انه في

حالة عدم قيام (المقاول) بابلاغ (المهندس) بالزيادة كما تقدم فله (المهندس) اصدار امر التغيير اذا

وجد ان تلك الزيادة كانت ضرورية لتنفيذ (الاعمال) بموجب (المقابلة)

المادة الثالثة والخمسون : احتساب قيمة التغييرات

احتساب قيمة التغييرات

يحدد (المهندس) المبلغ (ان وجد) الذي يرى وجوب اضافته الى (مبلغ المقابلة) او انقاصه منه

بخصوص اية زيادة او نقصان عن اعمال نفذت او اعمال حذفت بأمر من (المهندس) وفي حالة كون هذه

الزيادة او النقصان تتعلق بأعمال وودت فقرة لها ضمن (جدول الكميات المسعر) فيتم احتساب قيمة هذه

التغييرات وفق الفقرة (٢) من هذه المادة . ايضا التغييرات التي تتعلق باعمال لا توجد لها فقرات مشابهة او مقاربة في (جدول الكميات المسعر) يمكن تطبيقها على التغييرات فعندئذ يتم الاتفاق على اسعار مناسبة بين (المهندس) و(المقاول) وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق فعلي (المهندس) ان يحدد مثل هذه الاسعار على النحو الذي يراه معتدلا ومناسبا .

التغييرات في فقرات جدول الكميات المسعر

أ - اذا كان التغيير يتعلق بجزء من فقرة في (جدول الكميات المسعر) عندئذ تتخذ اسعار (المقاول) للفقرة الاصلية المطلوب تغييرها اساسا للتسعير على ان يطرح او يضاف اليها فرق تكلفة المواد او العمل .

ب - في حالة تغيير فقرة او فقرات واردة في (جدول الكميات المسعر) يجري احتساب سعر الفقرة او الفقرات البديلة على اساس الكلفة الحقيقية مع الاخذ بنظر الاعتبار ربح وخسارة (المقاول) من كل فقرة تقرر تغييرها .

ج - فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على كمية أي فقرة في (جدول الكميات المسعر) يطبق عليها سعرها في (المقاول) لحد ٢٠% (بالزيادة او النقصان) من الكميات الواردة ازاءها في (جدول الكميات المسعر) على ان يتم الاتفاق بين (المهندس) و (المقاول) على سعر جديد لما يتجاوز النسبة المذكورة .

د - اذا طرأ تخفيض على كميات فقرات (جدول الكميات المسعر) بنسبة تتجاوز (٢٠%) من الكميات الواردة ازاءها في (جدول الكميات المسعر) فينبغي عندئذ تعويض (المقاول) عما فاته من ربح متوقع عن التخفيض الذي يتجاوز النسبة المذكورة وفي الحالة التي يؤدي فيها التخفيض الى تفادي (المقاول) خسارة متوقعة فيجب مراعاة نفس المبدأ (لصاحب العمل)

عدم الاتفاق على الاسعار

في حالة عدم اتفاق (المهندس) و (المقاول) على أي من الاسعار على النحو المذكور في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فعلى (المقاول) الاستمرار بتنفيذ (الاعمال) بالاسعار التي يحددها (المهندس) وله ان يثبت اعتراضه بأشعار تحريري يوجهه الى (المهندس) مبينا فيه عزمه على المطالبة بزيادة الاسعار على ان لا يؤثر ذلك في سير العمل .

العمل اليومي

(للمهندس) ان يأمر تحريريا بتنفيذ أي عمل اضافي او بديل على اساس العمل اليومي اذا رأى ذلك ضروريا او مقيدا وفي هذه الحالة يجب ان يدفع (للمقاول) عن مثل هذا العمل بموجب الشروط والاسعار المدونة في جدول العمل اليومي الوارد في (المقاول) وعلى (المقاول) ان يزود (المهندس) بالوصولات والمستندات حسب مقتضى الحال لتأييد المبالغ المدفوعة وعليه ان يقدم الى (المهندس) اسعار المواد قبل شرائها للمصادقة عليها .

يجب على (المقاول) في كل ماله علاقة بجميع الاعمال المنفذة على اساس العمل اليومي طوال استمرار مثل ذلك العمل ان يسلم يوميا الى (ممثل المهندس) قائمة دقيقة بنسختين موقعتين تشتمل على اسماء وحرف ومدة العمل واجرة العمال الذين استخدموا في ذلك العمل ، وكذلك عليه ان يسلم بيانا بنسختين موقعتين مبينا فيها اوصاف وكمية جميع المواد والمعدات المستعملة في او من اجل ذلك العمل ويجب ان توقع

من (مثل المهندس) وتعد الى (المقاول) نسخة واحدة من كل قاتسة ومن كل بيان اذا كان صحيحا او عندما تتم الموافقة عليه .

على (المقاول) ان يسلم الى (مثل المهندس) في نهاية كل شهر بيانا مسعرا بالايدي العاملة والمواد والمعدات التي استخدمت ولايستحق (المقاول) اية مبالغ ما لم يتم تقديم تلك القوائم والبيانات بصورة كاملة وبانتظام ويشترط ان يراعى على الدوام انه اذا رأى (المهندس) لاي سبب كان بان قيام (المقاول) بأرسال مثل تلك القوائم او البيانات وفقا للاحكام المذكورة آتفا غير ممكن عمليا فله (المهندس) الحق على الرغم من ذلك ان يأذن بالدفع لمثل ذلك العمل على اساس العمل اليومي (بعد حصول القناعة بخصوص الوقت الذي استغرقه ذلك العمل والمعدات والمواد المستخدمة فيه) او على اساس قيمة مثلها على النحو الذي يراه عادلا ومناسبا .

مطالبات التعويض

على (المقاول) ان يقدم الى (مثل المهندس) مرة في كل ثلاثين يوما كشفا (بأكثر ما يمكن من شمول وتفصيل) مبينا فيه مفردات جميع مطالبات التعويض عن اية مصروفات اضافية يعد (المقاول) نفسه محقا فيها لاسباب نشأت أثناء الثلاثين يوما السابقة وكذلك عن جميع الزيادات او الاضافات على (الاعمال) التي امر بها (المهندس) وتم تنفيذها أثناء الثلاثين يوما السابقة ولا يؤخذ بنظر الاعتبار اية مطالبات بالتعويض عن مثل تلك الاعمال اذا لم تكن مشمولة بتلك المفردات .

ان تقديم مطالبات التعويض كما تقدم او عدم موافقة (المهندس) عليها لايعفي (المقاول) من مسؤوليته بالاستمرار في (الاعمال) .

المادة الرابعة والخمسون : معدات الانشاء و (الاعمال المؤقتة)

١- حصر استعمال (معدات الانشاء) وغيرها في (الاعمال)

تعد جميع (معدات الانشاء) و (الاعمال المؤقتة) والمواد المجهزة من (المقاول) عند جلبها الى (الموقع) مخصصة بصورة كلية لتنفيذ (الاعمال) وعلى (المقاول) ان لا يرفعها او يرفع أي قسم منها عدا نقلها من قسم الى اخر في (الموقع) بدون موافقة تحريرية من (المهندس) التي يجب ان لا تعجب بدون سبب معقول .

٢- رفع (معدات الانشاء) وغيرها

على (المقاول) عند اكمال (الاعمال) ان يرفع من (الموقع) جميع (معدات الانشاء) و (الاعمال المؤقتة) التي لا تزال في (الموقع) والتي لم تنص شروط المفاولة على عائدتها الى (صاحب العمل) وان يرفع اية مواد فائضة جهزت من قبل (المقاول) .

٣- عدم مسؤولية (صاحب العمل) عن الضرر الذي يصيب (معدات الانشاء) وغيرها .

لا يكون (صاحب العمل) مسؤولا في أي وقت عن ضياع او تلف أي من (معدات الانشاء) او (الاعمال المؤقتة) عدا ما نص على خلافه في المادة العشرين من هذه الشروط .

٤- الاجراء من حوزة الكمارك

على (صاحب العمل) مساعدة (المقاول) عند طلب الحصول على التصاريحات الكمركية لاجراء (معدات الانشاء) و (الاعمال المؤقتة) التي تتطلبها (الاعمال) من حوزة الكمارك .

٥- اعادة تصدير (معدات الانشاء) وغيرها

على (صاحب العمل) بمساعدة (المقاول) عند طلب الحصول على أية مصادقة من جهة حكومية في العراق لقيام (المقاول) بأعادة تصدير أي من (معدات الانشاء) او (الاعمال المؤقتة) التي استوردها (المقاول) على سبيل الادخال الكمركي المؤقت لاغراض (الاعمال) .

المادة الخامسة والخمسون : المصادقة على المواد وغيرها لا تكون بصورة ضمنية

ان تطبيق احكام المادة الرابعة والخمسين من هذه الشروط لايعني ان (المهندس) قد وافق ضمنا على المواد او غيرها من الامور المشار اليها في المادة المذكورة و(المهندس) ان يرفض أي من تلك المواد وغيرها في أي وقت .

المادة السادسة والخمسون : الكميات والاسعار

١- تعد الكميات المدونة في (جدول الكميات المسعر) كميات تقديرية للعمل ولا تعتبر الكميات الحقيقية

والصحيحة (للالعمال) الواجب تنفيذها من (المقاول) لوفاء بالتزاماته بموجب (المقاولة) .

٢- يعد سعر كل فقرة من فقرات (جدول الكميات المسعر) شاملا لكل ما يتطلبه تنفيذ تلك الفقرة وفقا

(للمقاولة) من مواد وعمل واستعمال (لمعدات الانشاء) و (الاعمال المؤقتة) و ربح (المقاول) و اية تكاليف

اونفقات اخرى مهما كان نوعها مالم تنص الفقرة ذات العلاقة على خلاف ذلك .

المادة السابعة والخمسون : وجوب مقايسة (ذريعة) (الاعمال)

١- على (المهندس) (باستثناء ما ينص على خلافه) ان يعين ويحدد قيمة العمل المنجز بموجب المقاولة بطريقة

المقايسة بالشكل الوارد في (المقاولة) .

٢- على (المهندس) عندما يطلب مقايسة أي قسم او جزء من (الاعمال) في (الموقع) ان يعطي اشعارا الى

(المقاول) الذي عليه الحضور في الموعد المحدد او ارسال وكيل محول لمساعدة (المهندس) او (ممثل المهندس) في

القيام بتلك المقايسة وقيمة جميع ما يستلزمه اجراء المقايسة ، واذا لم يحضر (المقاول) او اهل او نقاعس عن

ارسال ذلك الوكيل فعندئذ تعد المقايسة المعدة من (المهندس) او المصادق عليها منه هي المقايسة الصحيحة

لذلك القسم او الجزء من (الاعمال) .

٣- بغية قياس العمل المنجز الذي تستلزم مقايسته اللجوء الى السجلات والخرائط على (المقاول) اعداد سجلات

وخرائط العمل المنجز شهرا فشهر ووفق المراحل والشهاج والشكل الذي يقرره او يصادق عليه (المهندس)

وعلى (المقاول) تقديم تلك السجلات والخرائط الى (ممثل المهندس) والاتفاق معه على المقايسة وعلى (المقاول)

في أي حال الجاز كل ما يتطلبه اكمال المقايسة النهائية (لالاعمال) كما تقدم قبل اكمال (الاعمال) .

٤- في حالة الاختلاف بين (ممثل المهندس) و (المقاول) على المقايسة المشار اليها في الفقرتين (٢) و (٣) من

هذه المادة ليعرض الامر على (المهندس) ويكون قراره نهائيا بهذا الشأن .

المادة الثامنة والخمسون : طريقة المقايسة (الذريعة)

تجري مقايسة (الاعمال) وفق الامس المبينة بالدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لاعمال المباني والمهندسة

المدنية الصادر عن هيئة التخطيط .

المادة التاسعة والخمسون : المبالغ الاحتياطية

١ - المبالغ الاحتياطية المثبتة في (جدول الكميات المسعر) :

يقصد بها اية مبالغ مشمولة بـ(المقاولة) حددت من قبل (صاحب العمل) وثبتت بهذه الصفة في (جدول

الكميات المسعر) لتنفيذ عمل او لتجهيز مواد او خدمات او كاحتياط لتنفيذ فقرة معينة والتي قد تستعمل

كلية او جزئيا او لاستعمل بتاتا وفقا لتوجيهات واختيارات (المهندس) ويعدل (مبلغ المفاوضة) بموجب المبالغ المصروفة فعلا و(للمهندس) في سبيل ذلك ان يأمر بما يأتي

I- قيام (المفاوض) بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بموجب المادة الثالثة والخمسين من هذه الشروط

II- قيام (المفاوض الثانوي المسمى) بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بموجب المادة الستين من هذه الشروط .

٢ - ابراز المستندات وغيرها

على (المفاوض) حينما يطلب منه (المهندس) ان يبرز جميع العروض والقوائم والمستندات والحسابات او الوصولات المتعلقة بالمصروفات الخاصة بالمبالغ الاحتياطية المشار اليها في هذه المادة .
٣- مبلغ الاحتياط العام (للمفاوضة)

ويقصد به المبلغ الذي يخصصه (صاحب العمل) لاغراض (المفاوضة) ويعد غير مشمول (بمبلغ المفاوضة) الا بالقدر الذي يصرف منه بموجب (المفاوضة) وبأمر تحريري من (المهندس) .

المادة السبعون : المفاوض الثانوي المسمى

١- تعريف المفاوض الثانوي المسمى

يقصد (بالمفاوض الثانوي المسمى) جميع الاختصاصيين والتجار واصحاب الحرف وغيرهم والمنفذين لأي عمل او اجهزين لاية بضائع او خدمات خصصت لها المبالغ الاحتياطية المشار اليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة والخمسين من هذه الشروط ممن يسميهم (صاحب العمل) او (المهندس) ويلزم (المفاوض) في التعاقد معهم بالشروط والاسعار التي وافق عليها (صاحب العمل) او (المهندس) ويعتبر (المفاوض الثانوي المسمى) مفاوضا ثانويا مستخدما لدى (المفاوض) الا انه لا يجوز (لصاحب العمل) او (المهندس) ان يلزم (المفاوض) باستخدام (المفاوض الثانوي المسمى) الذي رفض الارتباط من الباطن بمفاوضة ثانوية مع (المفاوض) تتضمن ما يأتي

- :

أ - تعهد (المفاوض الثانوي المسمى) بخصوص العمل او البضائع موضوع المفاوضة الثانوية من الباطن تجاه (المفاوض) الالتزامات والمسؤوليات نفسها الملقة على عاتق (المفاوض) تجاه (صاحب العمل) بموجب احكام (المفاوضة) وحماية وتعويض (المفاوض) عن تلك الالتزامات والمسؤوليات وعن جميع مطالبات التعويض والطلبات ونفقات التقاضي والاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف مهما كان نوعها الناشئة عن ذلك والمتعلقة بها وعن أي اخفاق في تنفيذ تلك الالتزامات او الايفاء بتلك المسؤوليات .

ب - قيام (المفاوض الثانوي المسمى) بحماية وتعويض (المفاوض) عن أي اهمال يقع من (المفاوض الثانوي المسمى) ومن وكلائه وعماله ومستخدميه وعن أي سوء استعمال منه او منهم لأي من (معدات الانشاء) او (الاعمال المؤقتة) المجهزة من (المفاوض) لاغراض (المفاوضة) وعن جميع مطالبات التعويض كما ذكر في الفقرة (١-أ) من هذه المادة .

٢- استحقاقات (المفاوض الثانوي المسمى)

ان المبالغ التي تدفع الى (المقاول) عن العمل المنفذ او البضائع او الخدمات المنجزة من قبل (المقاول)

الثانوي المسمى) تنحصر بما يأتي :-

- أ - السعر الفعلي المدفوع او المستحق دفعه من قبل (المقاول) وحسب قرار (المهندس) بموجب المفاضلة الثانوية .
- ب - النسبة المئوية من السعر الفعلي المشار اليه في الفقرة (٢-أ) من هذه المادة المثبتة من قبل (المقاول) في (جدول الكميات السعر) وتعد هذه النسبة شاملة لارباحه ومسؤولياته والتفقات والمصروفات التي يتحملها والتسهيلات والخدمات التي يقدمها (المقاول) الى (المقاول الثانوي المسمى) .

٣- دفع المبالغ الى (المقاول الثانوي المسمى)

قبل اصدار اية شهادة دفع بموجب المادة الثانية والستين من هذه الشروط تتضمن دفع أي مبلغ يتعلق بالعمل المنجز او البضاعة او الخدمات المنجزة من أي (مقاول ثانوي مسمى) (للمهندس) الحق في ان يطلب من (المقاول) الدليل الكافي بأن جميع المبالغ (ناقصا الاستقطاعات التقديرية) التي تضمنتها شهادات الدفع السابقة فيما يتعلق بالعمل او البضائع او الخدمات الخاصة بمثل هذا (المقاول الثانوي المسمى) قد دفعت او سددت من (المقاول) وفي حالة عدم دفعها او تسديدها فلك (صاحب العمل) الحق في ان يدفع الى (المقاول الثانوي المسمى) مباشرة بموجب شهادة من (المهندس) جميع المبالغ (ناقصا الاستقطاعات التقديرية) بموجب المفاضلة الثانوية التي لم يدفعها (المقاول) الى (المقاول الثانوي المسمى) وان يسزل المبالغ المدفوعة من اية مبالغ مستحقة او تصبح مستحقة (للمقاول) كل ذلك ما لم يقر (المقاول) بأبلاغ (المهندس) بحرياً بأن لديه اسباباً معقولة في حيس او رفض دفع تلك المبالغ ويقدم (للمهندس) الدليل الكافي بأنه قد ابلغ (المقاول الثانوي المسمى) بذلك بحرياً .

على انه اذا ابد (المهندس) ودفع (صاحب العمل) مباشرة الى (المقاول الثانوي المسمى) على النحو المذكور الفاعلي (المهندس) عند اصداره اية شهادة لاحقة لصالح (المقاول) ان يستقطع من مبالغها المبلغ المدفوع مباشرة وليس (للمهندس) في هذه الحالة ان يوقف او يؤخر اصدار الشهادة نفسها عندما يحين موعد اصدارها بموجب شروط المفاضلة .

المادة الحادية والستون : تحويل التزامات (المقاول الثانوي المسمى)

في حالة التزام (المقاول الثانوي المسمى) وفق احكام المادة الستين من هذه الشروط تجاه (المقاول) بخصوص العمل المنفذ او البضائع او الخدمات اجهزة من (المقاول الثانوي المسمى) التزاماً مستمراً لمدة تتعدى (مدة الصيانة) المنصوص عليها في (المفاضلة) فعلي (المقاول) ان ينقل الى (صاحب العمل) قبل انتهاء مدة الصيانة بنسب على طلب (صاحب العمل) منافع ذلك الالتزام طوال المدة المتبقية منه دون ان يتحمل (صاحب العمل) اية تكاليف او مصروفات عن ذلك .

المادة الثانية والستون : شروط الدفع

١- التسليف على الاعمال المنجزة

- أ - يجري تسليف (المقاول) على الحساب شهرياً بالقيمة الكاملة للاعمال المنجزة وفقاً للأسعار المدرجة في (جدول الكميات السعر) وحسب (الخراططة) المصدقة للاعمال المنجزة بصورة مرضية على ان تستقطع نسبة (١٠٪) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان يصل مجموعها (٥٪) من مبلغ المفاضلة .

ب - يقوم (المقاول) مرة كل شهر بتقديم تقرير مفصل الى (ممثل المهندس)

بالقيمة الكاملة للعمل المنجز وبالمواد المطروحة في (الموقع) وعلى (المهندس) تدقيق التقرير والمصادقة على هذه القيمة او القيمة المعدلة من قبله مطروحا منها اية سلفة سابقة ومبلغ الاستقطاعات النقدية والغرامات التأخيرية او اية مبالغ اخرى مستحقة على (المقاول) ويجب ان تستند جميع الدفعات على ذرعة العمل والاسعار المثبتة في (جدول الكميات المسعر) وعلى (المهندس) المصادقة على السلفة المستحقة (للمقاول) بموجب (المقاول) خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ استلام تقرير السلفة من قبل (ممثل المهندس)

ج - لا يكون (المهندس) ملزما بالمصادقة على اية سلفة الى (المقاول) عن المواد المطروحة في (الموقع) ما لم يتم التأكد من نوعية وكمية وقيمة هذه المواد ومطابقتها (للمواصفات) وحزنها وحمايتها في (الموقع) بصورة جيدة .

د - لا تعدد السلف التي يجري دفعها الى (المقاول) اقرارا من (صاحب العمل) او (المهندس) بقبول الاعمال او المواد المشمولة بتلك السلف .

هـ - اذا نشأ أي نزاع بالنسبة لأي مبلغ يطالب (المقاول) به او بالنسبة لأي مبلغ يراد استقطاعه فيجب ان تصرف (للمقاول) جميع المبالغ غير المنازع عليها (ان وجدت) ودون الانتظار الى حين تسوية النزاع والتحقق من القيمة الواجب دفعها .

XXVII - لا يمنع صدور (شهادة الاستلام) من دفع اية مبالغ مستحقة (للمقاول) عن اعمال اكملت قبل صدور الشهادة المذكورة وكذلك بالنسبة للاعمال الجديدة التي يتم الاتفاق على تنفيذها خلال (مدة الصيانة) .

ز - يطلق نصف الاستقطاعات النقدية المنصوص عليها في الفقرة (١-أ) من هذه المادة عند صدور شهادة الاستلام شريطة ما يأتي :

- ان تكون الذرعة النهائية قد اجريت

- ان لا تكون على (المقاول) ديون وطلبات للمقاولين الثانويين او غيرهم

مسجلة رسميا لدى (صاحب العمل) او بعد تسهيل تلك الديون .

ح - يطلق المتبقي من الاستقطاعات النقدية عند صدور (شهادة القبول النهائي) (للاعمال) بأجمعها (وفي حالة تعدد تلك الشهادات فمن آخر شهادة) وبعد ان يقدم (المقاول) شهادات براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ومحكمة العمل المختصة .

ط - لا يستحق (المقاول) اية فوائد او تعويضات عن المبالغ المستقطعة او المؤجلة من دفعاته وفي حالة تأخر الدفع لفترة تزيد على ثلاثين يوما لاسباب تعزى الى (صاحب العمل) او (المهندس) فعلى (صاحب العمل) و(المقاول) الباحث حول الموضوع بغية الاتفاق على صيغة حل .

(للمهندس) الحق بتصحيح او تغيير اية شهادة دفع سابقة صدرت عنه وله الحق في

-XXVIII

منع اصدار أي شهادة اذا كانت (الاعمال) او جزء منها لا يزال رضاه او استقطاع قيمة السواد

والمكانن المتضررة مما قد جهره (صاحب العمل) الى (المقاول) لا تخراض (الاعمال) في حالة يكون

• الضرر المذكور ناتجا عن افعال او سوء استعمال من (المقاول) .

٢- التسليف عن المواد والمكانن والمعدات

ان منح واسترداد السلف عن المواد والمكانن والمعدات التي تدخل في الاعمال الدائمة يتم وفقا

للمشروط المدونة في القسم الثاني من شروط المقاوله .

٣- المدفوعات بالعملات الاجنبية

اذا كان تنفيذ الاعمال يتطلب استيراد مواد او معدات او اجهزة من خارج العراق او اذا كان تنفيذ

الاعمال او أي جزء منها يستلزم استخدام ايد عاملة اجنبية ففي مثل هذه الاحوال يتم دفع نسبة من

المدفوعات الواجب دفعها بموجب (المقاوله) بالعملات الاجنبية المعينة وفق الشروط المدونة في القسم الثاني من

شروط المقاوله .

(٣٢ - ٤٠)

المادة الثالثة والسـتون : المصادقة

لأنه اية شهادة عدا (شهادة القبول النهائي) المشار اليها في المادة الرابعة والستين من هذه الشروط بمثابة

مصادقة على عمل او اية قضية اخرى او اعتراف بالوفاء المطلوب في (المقاوله) او في أي قسم منها او في صحة أي

ادعاء او طلب مقدم من (المقاول) او عن أي عمل اضافي او تعبير مما امر به (المهندس) وليس لاية شهادة اخرى ان

تنتهي او تحس ايا من سلطات (المهندس) .

المادة الرابعة والستون : القبول النهائي

١- شهادة القبول النهائي

على (المقاول) اشعار (المهندس) تحريريا بانتهاء مدة الصيانة وانه قد اكمل جميع النواقص وتمت صيانة

(الاعمال) على النحو المطلوب بموجب (المقاوله) وتصدر (شهادة القبول النهائي) من (صاحب العمل) خلال

ثلاثين يوما من انتهاء (مدة الصيانة) (واذا طبقت مدد صيانة مختلفة بالنسبة لاقسام مختلفة من (الاعمال) فبعد

انتهاء كل من تلك المدد) أو بعد ان يتم اكمال اية اعمال امر بها (المهندس) اثناء (مدة الصيانة) ايهاا ابعد

عمالا بالمادتين الخمسين والحادية والخمسين من هذه الشروط وعلى نحو يرضى (المهندس) . ويعمل بهذه المادة

على الرغم من قيام (صاحب العمل) بتسليم (الاعمال) او صيانتها او تشغيلها او استعمالها كالا او جزءا .

ولا يعد (المقاول) قد اوفى بالتزاماته الا بعد اصدار (شهادة القبول النهائي) من قبل (صاحب العمل)

مبينا فيها ان (الاعمال) قد اكملت وتمت صيانتها على نحو يرضيه .

٢- انتهاء مسؤولية صاحب العمل

لا يكون (صاحب العمل) مسؤولا تجاه (المقاول) عن اية قضية او امر ناشئ عن (المقاوله) او له علاقة

بها او بتنفيذ (الاعمال) وبعد (المقاول) قد برأ (صاحب العمل) تبرئة عامة مسقطه لأي حق او ادعاء له علاقة

(بالمقاوله) ما لم يكن (المقاول) قد طالب تحريريا بالتعويض عن أي امر او قضية قبل اصدار (شهادة القبول

النهائي) بموجب هذه المادة .

٣- الالتزامات غير المنفذة

على الرغم من صدور (شهادة القبول النهائي) وتسليم الحساب النهائي واطلاق خطاب

الضمان ، يبقى كل من (المقاول) و (مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة) (صاحب العمل) مسؤولا عن

تنفيذ اية التزامات ترتبت بموجب احكام (المقاوله) قبل اصدار (شهادة القبول النهائي) وبقيت غير منفذة بعد

اصدار تلك الشهادة ، ولاغراض تحديد طبيعة ونطاق أي من تلك الالتزامات تمتد (المقاول) سارية المفعول

بين الطرفين بهذا الخصوص .

٤- الوصول الى الاعمال

الى حين اصدار (شهادة القبول النهائي) يحق (للمقاول) في اوقات العمل المناسبة وعلى مسؤوليته وحسابه الخاص الوصول الى جميع اجزاء (الاعمال) سواء بنفسه ام من قبل ممثله المخول الذي سبق اعطاء اسمه الى (المهندس) تحريريا وذلك للكشف على اشتغالها والاطلاع على سجلات عملها وادائها واخذ الملاحظات منها بعد الحصول على موافقة (المهندس) التحريرية والتي لايجوز حججها دون سبب معقول (للمقاول) ان يجري على مسؤوليته وحسابه الخاص أي فحص يراه ضروريا .

٥- شهادة القبول النهائي دليل قاطع

تكون (شهادة القبول النهائي) دليلا قاطعا في اية دعوى قضائية تنشأ عن هذه (المقاوله) (سواء عن طريق التحكيم ام غيره) على ان (الاعمال) قد نفذت بصورة صحيحة واكملت بموجب شروط (المقاوله) وان كل اجراء ضروري حسب شروط (المقاوله) قد تمت تلبية الا اذا كانت تلك الشهادة غير صحيحة بسبب ما يأتي :

I- احتيال او غش او اخفاء متعمد فيما يتعلق بـ(الاعمال) او أي جزء منها او بأية

قضية مشمولة بالشهادة المذكورة .

II- أي عيب (بما فيه أي نقص) في (الاعمال) او أي جزء منها ما كان بالامكان

كشفه بالفحص او الاختيار المعقول في أي وقت مناسب اثناء تنفيذ (الاعمال) او قبل صدور الشهادة المذكورة .

ج- أي تضمين عقوي لأي عمل او مواد او سلع او ارقام في اية حسابات او أي خطأ حسابي في اية حسابات .

(٣٣-٤٠)

المادة الخامسة والستون :

٦- سحب العمل

لـ(صاحب العمل) بعد اعطاء (المقاول) انذارا او اشعارا تحريريا لمدة اربعة عشر يوما ان يسحب العمل ويضع اليد على (الموقع) و (الاعمال) ويخرج (المقاول) منها في أي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة .

I- اذا הלّس (المقاول) او اشهر اعساره .

II- اذا تقدم (المقاول) بطلب لاشهار افلاسه او اعساره .

V- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المقاول) في يد امين المصلحة

(السنديك) .

د- اذا عقد (المقاول) صلحا يقيد الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .

هـ- اذا وافق (المقاول) على تنفيذ (المقاوله) تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .

XXVII- اذا كان (المقاول) شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاغراض

الاندماج او اعادة التكوين .

ز- اذا تنازل (المقاول) عن (المقاوله) بدون موافقة تحريرية مسبقة من صاحب العمل .

ح- إذا وقع العجز على أموال (المقاول) من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا العجز أن

يؤدي إلى عجز (المقاول) عن الإيفاء بالتزاماته .

ط- إذا أيد (المهندس) تحريريا (لصاحب العمل) في أي من الحالات الآتية أن من رأيه :

ان (المقاول) قد تخلى عن (المقابلة) أو أنه امتنع عن التوقيع على صحيفة

التعاقد .

ان (المقاول) قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بـ(الاعمال)

أو أوقف تقدم الاعمال لمدة ثلاثين يوما بعد تسلمه من (المهندس) اشعارا تحريريا بلزوم

الاستمرار بـ(الاعمال) .

ان (المقاول) قد اخفق في رفع المواد من (الموقع) أو في حدم الاعمال أو

في استبدالها خلال ثلاثين يوما بعد تسلمه من (المهندس) اشعارا تحريريا بأن المواد أو الاعمال

المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام (المقابلة) .

ان (المقاول) غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقا للمقابلة) أو انه متعمد

الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب (المقابلة) .

ان (المقاول) قد تعاقد من الباطن بخصوص أي قسم من (المقابلة)

بشكل يضر بجودة العمل أو يخالف تعليمات (المهندس) .

ولا يعد قيام (صاحب العمل) بسحب العمل ووضع اليد على (الموقع) و(الاعمال) واخراج (المقاول) منها في

الحالات المتقدمة لفسخ (المقابلة) أو اعفاء (المقاول) من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب (المقابلة) أو مساسا

بمخوق أو سلطات (صاحب العمل) أو (المهندس) بموجب (المقابلة) و(لصاحب العمل) اكمال (الاعمال) بنفسه أو

استخدام أي مقاول آخر لا اكمال (الاعمال) وله أو لذلك المقاول الآخر الحق في ان يستعمل هذا الاكمال القدر من

(معدات الانشاء) و(الاعمال المؤقتة) والمواد التي عدت مخصصة بصورة تامة لتنفيذ (الاعمال) بموجب احكام (المقابلة)

على الوجه الذي يراه (صاحب العمل) أو المقاولون الآخرون مناسب و(لصاحب العمل) في أي وقت يبيع أي من

(معدات الانشاء) و(الاعمال المؤقتة) والمواد الفائضة وان يضع بدلات البيع من اجل الوفاء بأية مبالغ مستحقة أو قد

تصبح مستحقة (لصاحب العمل) على (المقاول) بموجب (المقابلة)

٢- احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل

بعد وضع (صاحب العمل) اليد على (الاعمال) واخراج (المقاول) على النحو المذكور آنفا وقبل

البدء بأكمال تنفيذ (الاعمال) على (المهندس) وبعد قيامه بالتجريات والاستفسارات المناسبة ان يحدد ويعين

بالاتفاق مع (المقاول) (أو بوساطة

احكمة المختصة في حالة عدم اتفاقه أو حضوره رغم اشعاره) مقدار ما يستحقه (المقاول) بصورة معقولة عند

وضع اليد والاخراج من (الموقع) مقابل (الاعمال) المنجزة فعلا من قبله مضافا اليه قيمة المواد الصالحة غير

المستعملة والمستعمل منها جزئيا

و(معدات الانشاء) و(الاعمال المؤقتة) وذلك لاختها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب (المقاول) على النحو

المذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة .

تسوية حساب (المقابلة) بعد سحب العمل

دا

إذا قام (صاحب العمل) بوضع اليد على (الموقع) و(الاعمال) و(المقاول) بموجب هذه المادة

فلا يدفع الى (المقاول) أي مبلغ على حساب (المقاولة) الا بعد انتهاء (مدة الصيانة) وقيام (المهندس) بتحديد المبالغ المدفوعة الى (المقاول) قبل سحب العمل وتكاليف اكمال (الاعمال) والصيانة والغرامات التأخيرية (ان وجدت) وجميع المصروفات الاخرى التي تكبدها (صاحب العمل) بما في ذلك النفقات الادارية المنصوص عليها في القسم الثاني من شروط المقاولة ومتى ماتم ذلك تنزل المبالغ المدفوعة الى (المقاول) والمصرف على حسابه على النحو المذكور آنفا من المبالغ التي يؤيد (المهندس) انها كانت مستحق (للمقاول) في حالة تنفيذ (الاعمال) من قبله بصورة اصولية واذا وجد ان حساب (المقاول) دائن لا يستحق الفرق بين المبلغين ، اما اذا وجد ان المبالغ المدفوعة الى (المقاول) والمصرف على حسابه اكثر مما كان سيتوجب دفعه اليه في حالة الاكمال الاصولي (للالعمال) على (المقاول) ان يدفع (لصاحب العمل) عند الطلب مبلغ تلك الزيادة التي تعد ديناً مستحقاً بذمة (المقاول) ويجب استحصاها منه طبقاً لذلك .

المادة السادسة والستون : التصليحات المستعجلة

إذا رأى (المهندس) او (ممثل المهندس) ضرورة اتخاذ مايلزم بشكل عاجل لتأمين السلامة او لتدارك ما يسبب عن أي حادث او اضرار او اية واقعة اخرى سببت ضرراً (بالاعمال) او فيما يتعلق بها او بأي قسم او جزء منها سواء اثناء تنفيذ (الاعمال) ام اثناء (مدة الصيانة) ولم يكن (المقاول) قادراً او راغياً في القيام بذلك العمل او التصليح فوراً (لصاحب العمل) اما بنفسه او بوساطة غيره القيام بمثل هذا العمل او التصليح على النحو الذي يعتبره (المهندس) او (ممثل المهندس) ضرورياً واذا كان العمل او التصليح الذي قام به (صاحب العمل) بهذه الصورة هو عمل برأي (المهندس) مما يسأل (المقاول) عن القيام به على نفقته الخاصة بموجب (المقاولة) فان جميع المصروفات المتحققة اصولياً من اجل القيام بذلك يجب عند الطلب ان تدفع من (المقاول) الى (صاحب العمل) او يستقطعها صاحب العمل من اية مبالغ مستحقة (للمقاول) او التي ستصبح مستحقة له . ويراعى على الدوام ان على (المهندس) او (ممثل المهندس) وحالما يكون ذلك ممكناً ومعقولاً ان يبلغ (المقاول) تحريراً بما اتخذ من اجراءات وفق ما تقدم .

المادة السابعة والستون : الهاء (المقاولة)

إذا نشبت حرب اثناء (مدة اكمال الاعمال) (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) ضمن حدود جمهورية العراق او كان العراق طرفاً فيها بحيث تؤثر بصورة هامة من الناحية المالية او من النواحي الاخرى في تنفيذ (الاعمال) فعلى (المقاول) ما لم تنته (المقاولة) بموجب هذه المادة ان يبدل أقصى جهد لاكمال تنفيذ (الاعمال) و(لصاحب العمل) الحق في أي وقت بعد نشوب الحرب ان ينهي (المقاولة) وذلك بأعطاء اشعار تحريري الى (المقاول) وتعد (المقاولة) قد انجبت بدءاً من تاريخ تبليغ (المقاول) بالاشعار دون المساس بحقوق أي من الطرفين بشأن أي غرق سابق لانهاء (المقاولة) ولا يكون لانهاء (المقاولة) في هذه الحالة أي اثر في حقوق الطرفين بموجب المادة التاسعة والستين من هذه الشروط .

في حالة استحالة تنفيذ (المقاولة) لأي سبب او اسباب يتفق (صاحب العمل) و(المقاول) على انها خارجة عن ارادة الطرفين وادت الى استحالة التنفيذ فتعد (المقاولة) في هذه الحالة منتهية .

إذا انجبت (المقاولة) بموجب احكام الفقرتين (١) او (٢) من هذه المادة فعلى (المقاول) ان يقوم وبالسعة المعقولة بسحب جميع (معدات الانشاء) و (الاعمال المؤقتة) من (الموقع) وان يقدم تهيئات لمقاوليه الثانويين للقيام بالشئ ذاته .

المادة الثامنة والستون : دفع المبالغ في حالة الهاء (المقاولة)

إذا أقيمت (المقاولة) بموجب المادة السابعة والستين من هذه الشروط فعلى (صاحب العمل) أن يدفع (للمقاول) عن جميع العمل المنجز قبل تاريخ الانتهاء استنادا إلى الأجور والأسعار المنصوص عليها في (المقاولة) وبالإضافة إلى ذلك ما يأتي :

١. المبلغ الواجب الدفع عن الكلف غير المباشرة والمسعرة بصورة منفصلة عن فقرات (الأعمال الدائمة) في (جدول الكميات المسعرة) وبالقدر الذي تم تنفيذه أو إنجازها من العمل أو الخدمة التي تشملها تلك الكلف وحسب تأييد (المهندس) .
٢. كلفة المواد أو السلع التي تم الإيضاء عليها بصورة مناسبة (للالعمال) من أجل استعمالها فيما يتعلق (بالاعمال) والتي كانت ستسلم إلى (المقاول) أو تلك التي يكون (المقاول) مسؤولا بصورة قانونية عن قبول تسلمها (تصبح هذه المواد أو السلع ملكا لصاحب العمل) بعد قيامه بدفع كلفتها .
٣. مبلغ يقرره (المهندس) لتغطية أية مصاريف تكبدها (المقاول) بصورة معتدلة وذلك عن توقعاته لإنجاز جميع (الاعمال) شريطة أن مثل هذه المصاريف لم تشملها الدفعات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

الكلف المعقولة لسحب المعدات بموجب الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين من هذه الشروط وكذلك الكلف المعقولة لإعادة تلك المعدات إلى البلد المسجل فيه (المقاول) أو إلى أية جهة أخرى (أي الاثنين أقل كلفة) إذا طلب المقاول ذلك وبشرط أن تتم إعادة بعد سحب المعدات مباشرة .
الكلفة المعقولة لإعادة جميع متسبي (المقاول) وعماله المستخدمين من أجل أو فيما يتعلق (بالاعمال) في وقت الانتهاء إلى أوطانهم .

وبشروط دائما مقابل أية دفعات تستحق على (صاحب العمل) بموجب هذه المادة أن يكون (لصاحب العمل) الحق في أن يسترجع منها أية ارصدة موقوفة مستحقة بذمة (المقاول) وذلك عن السلف المتعلقة بالمعدات والمواد وكذلك أي مبلغ مدفوع سابقا من قبل (صاحب العمل) إلى (المقاول) فيما يتعلق بتنفيذ (الاعمال) ولا يتم الدفع عن الاعمال أو المواد المرفوضة بموجب شروط (المقاولة) .
المادة التاسعة والستون : تسوية النزاعات - التحكيم

إذا نشأ نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين (صاحب العمل) و(المقاول) له علاقة بـ(المقاولة) أو ناجم عنها أو عن تنفيذ (الاعمال) (سواء كان ذلك أثناء سير (الاعمال) أو بعد اكتمالها وسواء كان قبل أم بعد انتهاء (المقاولة) أو تركها أو الإخلال بها) فيحال مثل هذا النزاع أو الخلاف إلى (المهندس) ونجوي تسويته من قبله وعليه أن يبلغ قراره إلى (صاحب العمل) و(المقاول) أن مثل هذا القرار بخصوص كل قضية أحيلت بهذه الصورة يكون ملزما (لصاحب العمل) و (المقاول) وعلى (المقاول) أن يعمل به دونما تأخير وعليه الاستمرار بتنفيذ (الاعمال) بكل مايلزم من المشاورة سواء قدم (المقاول) أو (صاحب العمل) اشعارا بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد أم لم يقدم .
وإذا لم يقبل (صاحب العمل) أو (المقاول) بقرار (المهندس) هذا فعندئذ وفي أية حالة كهذه يكون (لصاحب العمل) أو (المقاول) في غضون ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار المذكور أن يطلب إحالة القضية إلى التحكيم على الوجه الآتي :

يعين كل من (صاحب العمل) و(المقاول) محكما وعلى المحكمين المعينين بهذه الصورة أن يتفقا على محكم ثالث ليتولى رئاسة المحكمين وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال أربعة عشر يوما من آخر تاريخ تعيينهما فعندئذ يكون

(صاحب العمل) أو (المقاول) الحق في مراجعة المحكمة المختصة لتعيين الحكم الثالث وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية أو وفق أية اجراءات ينص عليها قانون خاص بأمور التحكيم .

يكون للمحكمين السلطة الكاملة في إعادة النظر وتنقيح وتعديل أي قرار أو رأي أو امر أو شهادة أو تشمين صدر عن (المهندس) مما له علاقة بموضوع النزاع ويكون الحكم الذي يصدره المحكمون ملزماً للطرفين ما لم يتمسك أحدهما بطلانه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية .

ان الاحالة على التحكيم يجب ان لا يباشر بها الا بعد اكمال (الاعمال) او الادعاء باكملها عالم يوافق (صاحب العمل) و(المقاول) على غير ذلك بصورة تحريرية على ان يراعى على الدوام ان تأجيل البت في الخلاف لا يلحق ضرراً بأي من الطرفين او يعيق سير العمل . تدفع الاعتاب وجميع التكاليف الاخرى الى المحكمين من قبل الطرف الذي يطلب التحكيم على ان يتحمل تلك الاعتاب والتكاليف الطرف الذي يصدر حكم المحكمين ضده ويكون التحكيم في العراق وفقاً للقوانين العراقية .

المادة السبعون : الاشعارات

تبليغ الاشعارات الى (المقاول)

71

تكون الاشعارات والالذارات الموجهة الى (المقاول) صحيحة بموجب (المقابلة) اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل او اودعت في محل عمله ، على انه اذا كان (المقاول) شركة غير عراقية ترسل الى مكتبه المسجل في العراق او مكتبه الرئيسي .

تبليغ الاشعارات الى (صاحب العمل) او (المهندس) :

72

تكون الاشعارات والالذارات الموجهة الى (صاحب العمل) او (المهندس) صحيحة بموجب (المقابلة) اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل او اودعت في دالته .

المادة الحادية والسبعون : تحصيل الديون

تستحصل الديون المترتبة بذمة (المقاول) الناشئة عن اخلال (المقاول) بأحكام (المقابلة) بموجب قانون تحصيل

الديون الحكومية .

المادة الثمانية والسبعون : القانون الواجب التطبيق على (المقابلة) .

تخضع (المقابلة) وترب آثارها وفقاً للقوانين والتعليقات العراقية وتكون شكاكم العراق الولاية القضائية للنظر والبت في جميع القضايا والدعاوى الناشئة عن (المقابلة) .

شروط المقاولة لعمال الهندسة المدنية
القسم الثاني
شروط التطبيق الخاص

7ا التعاريف :

أ- اسم (صاحب العمل) (ل)

ب- اسم (المهندس)

ج- اسماء اقسام (الاعمال)

د- اية تعاريف اخرى يراد اضافتها

٢. يكون مقدار ضمان التنفيذ وفقا لاحكام المادة العاشرة من القسم الاول من شروط المقاولة ونسبة ٥% (خمس بالمئة) الملتب في صيغة التعاقد مضافا اليه مبلغ الاحتياط العام (للمقاولة) المشار اليه في المادة التاسعة والخمسين من القسم الاول من شروط المقاولة والبالغ (٥%) من مبلغ (المقاولة) .

٣. يكون تقديم منهاج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من القسم الاول من شروط المقاولة خلال (يوما من تاريخ نفاذ (المقاولة) .

- ٤٠ يكون الحد الأدنى للتأمين على المسؤولية عن الغير وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القسم الأول من شروط المقاولات () .
- ٥٠ تكون الغرامة التأخيرية () عن كل يوم وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين من القسم الأول من شروط المقاولات ويكون الحد الأعلى لمجموع الغرامات التأخيرية (%) من (مبلغ المقاولات) عالم يتم الاتفاق على خلافه في صيغة التعاقد .
- ٦٠ يكون الحد الأدنى لقيمة الأعمال المنجزة والمواد المطروحة شهرياً بغية منح السلف () .
- ٧٠ تكون نسبة التحويلات الإدارية عند قيام (صاحب العمل) أو بوساطته بتنفيذ أي من التزامات (المقاول) بموجب (المقاولات) (%) من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام دون الانتقاص من مسؤوليات (المقاول) بموجب (المقاولات) .
- التسليف على المواد والمكانن والمعدات التي تدخل في (الأعمال الدائمة) .
- يجري التسليف بموجب الفقرة (٢) من المادة الثانية والستين من القسم الأول من شروط المقاولات وفق الأسس الآتية :

٥١

-I

المواد والمكانن والمعدات المستوردة من الخارج :

يجري التسليف على هذا النوع من المواد والمكانن والمعدات بنسبة ٧٥% من قيمتها بضمها الرسوم الكسورية والمصاريف الأخرى (إن وجدت) عند وصولها إلى (الموقع) أو ٧٥% من سعرها في (المقاولات) أيهما أقل مع مراعاة ما جاء في أعلاه يتم التسليف (للمقاول) إذا كان عراقياً حسب الإفساد التي يستوليها عند مصرف الرافدين بغية الدفع إلى تجهيز تلك المواد والمكانن والمعدات .

ولا يجوز أن تتم عملية التسليف إلا بعد مراعاة ما يأتي :

أولاً/ أن تكون كمية هذه المواد والمكانن والمعدات ضرورية لتنفيذ (الأعمال الدائمة) بمصادقة (ممثل

المهندس)

ثانياً/ أن تكون نوعية وأوصاف المواد والمكانن والمعدات وفقاً (للمواصفات) بمصادقة (ممثل المهندس)

ثالثاً/ أن تكون قيمة المواد والمكانن والمعدات وفقاً لقوائم التجهيز على أن لا تتجاوز سعرها في (المقاولات)

-II

المواد والمكانن والمعدات المستوردة بوساطة دوائر الحكومة العراقية والقطاع الاشتراكي :

يمنح (المقاول) بتأييد من (ممثل المهندس) سلفاً بالمقادير والنسب التي تطلبها دوائر الحكومة العراقية والقطاع الاشتراكي التي تقوم بالاستيراد لحساب (المقاول) على أن لا تزيد السلف المدفوعة بأي حال على ٧٥% من قيمة المواد والمكانن أو المعدات وفقاً لقوائم التجهيز المؤيدة من الجهة المستوردة أو ٧٥% من سعرها في (المقاولات) أيهما أقل .

-V

المواد والمكانن والمعدات المطروحة في (الموقع) :

يجري التسليف على المواد والمكانن والمعدات المطروحة في (الموقع) التي لم يتم التسليف عليها وليس
الفقرتين (أ و ب) اعلاه بنسبة ٧٥% من قيمتها وقت التسليف او ٧٥% من سعرها في (المقاولة)
ايهما اقل مع مراعاة الشروط (اولا ، ثانيا ، ثالثا) من الفقرة (أ) اعلاه .

자

تكون المدفوعات بالعملة الاجنبية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الثانية والستين من القسم
الاول من شروط المقاولة وفق الشروط المدرجة ادناه مع مراعاة عدم تجاوز تحويلات (المقاول) من العملة
الاجنبية بما فيها تحويلات العاملين لديه من غير العراقيين (بضمنها الرواتب والاجور) لنسبة العملة الاجنبية
المتفق عليها في (المقاولة) .

-
-
-
-
-
-

(صيغة التعاقـد)

عقدت هذه (المقاولة) في اليوم	من شهر	سنة الفان و	وبين
المعرف في (المقاولة) بـ (صاحب العمل) وبين			المعرف في (المقاولة) بـ (المقاول)

تم الاتفاق بين (صاحب العمل) و(المقاول) على قيام المقاول بتنفيذ وصيانة (الاعمال) الخاصة بمقاولة
(بذكر اسم (المقاولة) طبقا (لـ) استندات المقاولة) واحكامها وذلك لقاء مبلغ قدره
واكمال وتسليم الاعمال خلال مدة يوما .

والشروط والمواعيد المدونة في (المقاولة) .

ان المستندات التالية يعد كل منها متما للإخر وتكون جميعها (مستندات المقاولة) التي سيجري تنفيذ (الاعمال) طبقا لما ورد فيها او بشكل منفع او معدل وفق ما تسمح به المستندات المذكورة :

- | | | | |
|------------------|---|-------------------------|--------------------------------|
| ٥ . المواصفات | ٢ . شروط المقاولة بقسميها الاول والثاني | ٣ . جدول الكميات المسعر | ٤ . الخرائط |
| ٦ . كتاب الاحالة | ٧ . استمارة تقديم العطاء | ٨ . عطاء المقاول | ٩ . تعليمات الى مقدمي العطاءات |
- لذا تم التوقيع على هذه (المقاولة) من قبل الطرفين المتعاقدين المذكورين في اعلاه .

صاحب العمل
(بالإضافة الى وظيفته)

المقاول

الاسم :

الاسم :

العنوان :

العنوان :

اني الموقع ادناه بصفتي
اتعهد بعدم التعامل من الكيان الصهيوني والمؤسسات والشركات التابعة له سابقا ولا في نيتنا التعامل معه حاضرا
ومستقبلا وفي حالة مخالفتنا لهذا التعهد للطرف العراقي فسخ العقد المبرم معنا لاخلالنا بهذا الالتزام والذي يعتبر شرطا
مكملا لشروط العقد وانا على استعداد لدفع
التعويض المناسب المترتب بدمتنا من جراء ذلك وتحمل التبعات القانونية كافة .

التوقيع :

الاسم :

العنوان :

التاريخ / /